UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

بن باديس مستغانم جامعة عبد الحميد
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة علوم مالية و محاسبية التخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

دور التشخيص المالي في تقييم شركات التأمين

دراسة حالة الوكالة الوطنية للتأمين وزان مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة:

عيسى حسنية

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الأسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية 2019-2020

تشكرات

الحمد لله الذي أنعم علينا الإسلام و الذي وفقنا لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على هادي الأمم من الظلمات إلى النور سيدنا محمد"صلى الله عليه وسلم" وعلى آله وصحبه و بعد:

فإنها و الله قد تعجز الكلمات عن وصف ما أشعر به و تجف الأقلام قبل أن أكتب لكم رسالة شكر و عرفان، فما أروع أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان و الإمتنان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر الأستاذ المشرف "بوزيان العجال" و كل الأساتذة الأفاضل في كامل مشواري الدراسي كما أتقدم بشكري إلى كل عمال وكالة التأمين بمستغانم وزان دون استثناء لما بذلوه من جهد و إلى كل من قدم لي يد المساعدة أو توجه إلي بنصيحة أو قدم لي معلومة، كما لا أنسى من ساعدني و سهر معي في انجاز وخط هذه المذكرة إبنة عمي "عيسى وهيبة" دون أن أنسى شكر كل من أعرفه من قريب أو من بعيد كما قال الشاعر علي البستي: "أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسانا".

الإهـــداء

الحمد لله قبل كل شيء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي و تعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلـى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد"صلى الله عليه و سلم".

إلـى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة رحمة الله عليها.

إلـى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء و الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز .

إلـى من حبهم يجري في عروقي و يهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي و إخواني.

إلـى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة و تعلمنا إلى أصدقائي و زمائي.

إلـى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى العبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام و بالخصوص الأستاذ المحترم بوزيان العجال الذي لم يبخل علي بالنصائح.

قائمة المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول الإطار العام للتأمين

تمهيد 4

المبحث الأول: ماهية التأمين 5

المطلب الأول: مفهوم و نشأة التأمين 5

المطلب الثاني: شروط و فوائد التأمين 7

المطلب الثالث: الأخطار القابلة للتأمين ضدها 8

المبحث الثاني: أنواع ووظائف التأمين 10

المطلب الأول: أنواع التأمين 10

المطلب الثاني: وظائف التأمين 11

المبحث الثالث: عقد التأمين 12

المطلب الأول: مفهوم و أركان عقد عقد التأمين 12

المطلب الثاني: مدة و مبادىء العقد 13

خلاصة 17

الفصل الثاني التشخيص المالي لشركات التأمين

تمهيد 19

المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين و هياكلها الإدارية 20

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين و شروط تأسيسها 20

المطلب الثاني: هيكل التنظيم الإداري لشركات التأمين 21

المبحث الثاني: التقسيمات الفنية لشكات التأمين ووظائفها 23

المطلب الأول: التقسيمات الفنية لشركات التأمين 23

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين 26

المبحث الثالث: استثمارات شركات التأمين 28

المطلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين 28

المطلب الثاني: استثمار أموال شركات التأمين 29

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين 30
خلاصة 33
الفصل الثالث دراسة حالة الوكالة الوطنية للتأمين "وزان" مستغانم رمز 2356
تمهيد 35
المبحث الأول: إطار الدراسة(الشركة الوطنية للتأمينات وكالة وزان مستغانم) 36
المطلب الأول: تقديم الوكالة 36
المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية للوكالة و تحليلها 36
المطلب الثالث:الدور الاقتصادي للوكالة 40
المبحث الثاني: أنواع التشخيص المالي و أهميته في تقييم أداء شركة التأمين 41
المطلب الأول: شروط التشخيص داخل المؤسسة 41
المطلب الثاني: أنواع التشخيص و مراحله في المؤسسة 42
المطلب الثالث: أهمية التشخيص في السير الجيد للمؤسسة 43
المبحث الثالث: نظام السير في الوكالة لشركة التأمين وزان مستغانم 45
المطلب الأول: مصلحة الإنتاج 45
المطلب الثاني: كيفية حساب المبلغ الإجمالي 46
المطلب الثالث: مصلحة الأضرار و الحوادث 49
المطلب الرابع: مصلحة المحاسبية 50
خلاصة 52
خاتمة 54
قائمة المراجع 57

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الأمين و بعد فإنه من السمات التي تميز العصر الذي نعيشه أهمية و ضرورية وجود وسائل تستخدم في مواجهة الأخطار التي تجابه الأشخاص سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم، خاصة مع التزايد المستمر في ارتفاع درجة احتمال تحقق الأخطار في أي وقت، و التأمين باعتباره وسيلة تتضمن تعاون الأفراد مع بعضهم في درء الأخطار عن طريق توقعها و الاحتياط لها و مجابهتها ، يعتبر نوعا من تحقيق أغراض التكافل الاجتماعي التي يحض عليها الإسلام.

و لمجابهة المخاطر كان من الطبيعي ظهور شركات التأمين حيث أن شهد قطاع التأمينات مثل القطاعات الأخرى للإقتصاد الوطني، تحويلات واسعة إثر التطورات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال رفع تخصص أنشطة شركات التأمين سنة 1991 ثم رفع احتكار الدولة عليها سنة 1995.

كل هذه التحويلات التي تدخل في إطار الإنتقال يالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و المنافسة أدت إلى خلق محيط جديد مفتوح للاستثمار و الابتكار و بالتالي فتح سوق التأمينات ألى المتعاملين خواص جدد وطنيين و أجانب لاستغلاله بصورة تنافسية إلى جانب شركات القطاع العمومية التي يجب عليها في ظل هذه الظروف الجديدة إثبات قدرتها على إعادة تنظيمها و تحديث هيكلها حسب متطلبات اقتصاد السوق و بالتالي الرفع من قدرتها التنافسية و الاندماج في السوق العالمية للتأمينات.

و لتحيق ذلك فإنه على شركات القطاع إعادة النظر في أساليب و تقنيات تسييرها بشكل يسمح لها بمتابعة المخاطر الداخلية و الخارجية التي تحيط بها خاصة بالنظر إلى خصائص أنشطة شركات التأمين وطابعها المالي الذي يحتم عليها ضرورة التابعة و التحكم الدائم في مستوى إلتزاماتها و حقوقها. كما أن علاقة المؤمنين بشركات التأمين يحكمها عقد يسمى بعقد التأمين. و كل هذا يقودنا إلى التشخيص المالي لشركات التأمين، فشركات التأمين حتى تستطيع أن تضع إستراتيجية ملائمة لتحقيق أهدافها أو تغيير هذه الإستراتيجية في حالة عدم نجاعتها و توافقها مع الظروف البيئية لابد لها من تشخيص حالتها المالية عن طريق مجموعة من المعايير كالمردودية و السيولة و قدرتها على الوفاء بالدين...و غيرها.

إذن يمكننا أن نجمل كل هذا في طرح الإشكالية التالية"كيف يمكننا تشخيص الحالة المالية لشركة التأمين؟".

و حتى نستطيع الإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالتأمين و تقييم الأداء في شركات التأمين؟
- ما هي معايير التشخيص المالي ؟
- ما هي الحالة المالية لشركة التأمين وزان؟

و للإجابة على هذه الأسئلة يمكن صياغة جملة من الفرضيات التي ظهرت لنا أكثر دلالة للإجابة عنها و هي كالتالي:

يعتمد دور تشخيص شركات التأمين على عدة مفاهيم و آليات تسمح للمؤمن بتسيير التعاون والتضامن بين المؤمن لهم و بالتالي توزيع و تقلب المخاطر بينهم.

الفصل الأول

الإطار العام للتأمين

تمهيد:

منذ أن بدأ الإنسان في التفكير و هو يحاول إيجاد طريقة أو وسيلة يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة و التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات إلى أن توصل إلى فكرة التأمين وتتم هذه العملية بواسطة إتفاق يكون بين طرفين المؤمن و المؤمن له و تسمى هذه العملية بعقد التأمين.

و لتوضيح ذلك إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث ندرس فيهم التأمين بصورة أكثر دقة وشمولية كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التأمين

المبحث الثاني: أنواع و وظائف التأمين

المبحث الثالث: عقد التأمين

المبحث الأول: ماهية التأمين

يسعى الإنسان منذ وجوده للبحث عن طرق تسمح له حماية نفسه و عائلته و ممتلكاته من مختلف الأخطار و المصائب التي يحملها له القدر، فإتخذ مثلا في البداية جملة من الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية كبناء الحواجز و السدود ثم اخترع أسلحة تسمح له بالتصدي لمختلف المخاطر التي تهدده.

و ليس التأمين إلا آخر صورة الطرق التي تمكن الإنسان من التوصل إليها لمواجهة تقلبات المخاطر لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة مفهوم التأمين.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين

سوف نتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للتأمين، و مفهوم التأمين من خلال النقاط التالية.

1- نشأة التأمين: نشأت فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات ، و ذلك بتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة بالمشاركة فيما بينهم.حيث نجد أن التأمين يقوم على أساس توزيع النتائج الضارة للخطر على جماعة من الأفراد حتى لا يتحمل من حل به العبء وحده.

و تطورت فكرة التأمين بتطور المجتمعات، فقد حدثنا التاريخ القديم أنه في مجتمعات الحضارات القديمة كحضارة الفرعونية في مصر حيث أن سيدنا يوسف عليه السلام كان يقوم بتخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات الجفاف اللاحقة، حيث كانت تعتبر عن الحيطة و الحذر من الوقوع في المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا.

كذلك الحضارات القديمة كالصين و الهند و اليابان كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات و المساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائدها و هو أول نوع من أنواع التأمين على الحياة، و في العصور الوسطى لأوربا كان أول نوع من التأمين على الحياة ظهور التأمين ضد الوفاة، و بموجبه استطاع الفرد أن يحصل على وثيقة تأمين على حياته بمبلغ معين لمدة سنة واحدة، و ذلك مقابل أن يدفع قسطا يساوي نسبة معينة من مبلغ التأمين فإذا ما توفي هذا الشخص خلال السنة يصرف لعائلته قيمة الوثيقة، و إذا لم تحدث الوفاة خلال السنة انتهى التأمين دون الحصول على أي مبلغ.

و من هذا النوع من التأمين تطورت الفكرة، و شملت مجالات واسعة من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية و أصبح لها قواعد و نظم و أسس علمية تقوم عليها، و ظهرت أنواع عديدة من التأمينات غطت شتى مجالات الحياة، ففي إطار نشاط النقل نشأ ما يعرف "بالتأمين البحري" و كان يعرف بإسم "عقد القرض على السفينة" فهو عبارة عن رهن السفينة ذاتها كضمان مقابل ما يحتاجون من مال للحصول على فائدة مرتفعة و استرداد المبلغ شريطة وصول السفينة سالمة، أما في حالة غرقها، أو تعرضها لعمليات قرصنة بحرية، فإن القرض و فوائده يعتبران من حق مالك السفينة و لا يتم سدادها إلى المقرض[1]، فهو أول ما عرف عند البابليون سنة 250 قبل الميلاد و بعدها صدر أول قانون للتأمين البحري في إنجلترا عام 1601، و من ثم ظهر قانون آخر و هو القانون البحري الإنجليزي سنة 1906، وإثر الحريق الذي شب في لندن 1966 و إلتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل و مائة كنيسة، إثر هذا ظهر التأمين على الحريق الذي أدى إلى ظهور فكرة التعاون

[1]: عبد الله نعمة، محاسبة منشآت المالية، دار حنين، عمان، 1996 ص 334-335

والتعويض بين الأفراد لا يوجد بينهم أي رابط سوى حدوث الحريق و من هنا يبدأ ظهور فكرة تأسيس مكاتب خاصة بالتأمين ضد الحريق.

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فكان أول ظهور له عام 1583 في بريطانيا و تأسست له جمعيات سنة 1860 التي بدأت تتطور إلى أن ظهرت شركة "نورج بونيون" و هي أكبر شركة تأمين انجليزية.

و في عام 1840 ظهرت أول مؤسسة لضمان تأمينات الحوادث في لندن، و ذلك بسبب التطور الصناعي و اختراع الآلات الميكانيكية و ازدياد المصانع.

أما التأمين الجوي فهو حديث النشأة، حيث ارتبط ظهوره بدخول الطيران مجال النقل الدولي.[1]

2- مفهوم التأمين: لقد عرف التأمين العديد من التعاريف أهمها مل يلي:

1- تعريف التأمين لغة و اصطلاحا:

لغة: التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن و طمأنينة النفس، و زوال الخوف، و له عدة معان، منها اعطاء الأمان، و منها التأمين على الدعاء و هو قول آمين أي استجب.

اصطلاحا: يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد.مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع الشركة تمثل أقساط التأمين.

2- التعريف الإقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كافي من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، كالسيارة، و المنزل، و المستودع..الخ، لجعل الخسارة التي يتعرض كل الفرد قابلة للتوقع بصفة جماعية و من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".

3- التعريف القانوني: يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية وفق المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو ايرادا، أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".[2]

4- التعريف الفني: بالإضافة الى كون التأمين علاقة قانونية تربط المؤمن له بالمؤمن فإنه يعتبر كذلك عملية تقوم على أسس فنية و من التعاريف التي اهتمت بالجانب الفني نجد تعريف " هيمر" الذي يعرفه على أنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقيق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يعتمد في ذلك على قانون الأعداد الكبيرة، و حساب الاحتمالات و كذلك اجراء المقاصة بين الأخطاء كما يمكن له اللجوء في سبيل ذلك الى فنيات أخرى كإعادة التأمين و التأمين المشترك.[3]

أ- تجميع الخسائر: التجميع أو المشاركة في الخسارة هي جوهر التأمين، و تعني أن خسائر العدد القليل يتم توزيعها على المجموعة كلها، و يتم استبدال الخسارة الفعلية بمتوسط الخسارة اضافة الى ذلك يشتمل على تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، لذلك يمكن استبدال قانون الأعداد الكبيرة لتقديم تنبؤ دقيق

---

[1]: www.badre.com

[2]: المادة 619 من القانون المدني الجزائري

[3]: جورج ايجاد، مباديء ادارة الخطر و التأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقاني و آخرون، مصر: دار المريخ، 2006 ص1

بشكل كبير للخسارة المستقبلية، بشكل ميثالي، أي يجب أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتشابهة المعرضة للخطر، و ليس بضرورة متطابقة، و التي تتعرض لنفس مصادر الخسارة هكذا ينطوي التجميع على:

1- مشاركة الخسارة من جانب المجموعة كلها.

2- التنبؤ بالخسارة المستقبلية ببعض الدقة على قانون الأعداد الكبيرة.

و يقضي هذا القانون أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر اقتربت النتائج الفعلية إلى حد كبير من النتائج المحتملة، و التي يتم توقعها من خلال عدد لا نهائي من الوحدات المعرضة للخطر، على سبيل المثال، إذا تم قذف عملة متوازنة في الهواء، فاحتمال مسبق الحصول على صورة 50% ، إذا تم قذفها مليون مرة، سوف يكون العدد الفعلي للصورة تقريبا 500000، و هكذا كلما تزايد عدد الرميات العشوائية، اقتربن النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة حتى تتضح الصورة وتكون أكثر دقة لقانون الأعداد الكبيرة يمكن ايجادها في الملحق في نهاية هذا الفصل.[1]

ب- سداد الخسائر العرضية: الخاصية الثانية للتأمين الخاص في سداد الخسائر العرضية، و الخسائر العرضية تكون غير منظورة و غير متوقعة، و تحدث كنتيجة للصدفة. بتعبير آخر، يجب أن تكون الخسارة عرضية قانون الأعداد الكبيرة مبني على الفرض و أن تكون عرضية و تحدث بشكل عشوائي، فعلى سبيل المثال، قد ينزلق شخص ما على جانب الطريق و تكسر ساقه و هنا تكون خسارة عرضية.[2]

ج- نقل الخطر: هو عنصر جوهري آخر للتأمين، و باستثناء التأمين الذاتي، تشتمل دائما خطة التأمين الحقيقية على نقل الخطر. و نقل الخطر يعني أنه يتم نقل الخطر البحث من المؤمن له إلى المؤمن(شركة التأمين)، و الذي يكون بشكل نموذجي في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة، و من جهة الفرد، الأخطاء التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمنين تتضمن خطر الوفاة المبكر، المرض، العجز، دمار و سرقة الممتلكات ، قضايا المسؤولية.

د- التعويض: الخاصية الأخيرة للتأمين هي تعويض الخسارة، و التعويض يعني إعادة المؤمن له الى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة تقريبا. و هكذا إذا احترق منزل شخص معين في حريق فإن وثيقة تأمين أصحاب المنازل سوف تعوضه أو تعيده إلى مركزه السابق و إذا تم مقاضاته بسبب اهمال في تشغيل سيارة ما، فإن تأمين المسؤولية عن السيارة بالنسبة له سوف يسدد هذه المبالغ التي ألزمت قانونا بدفعها.

بالمثل إذا أصبح عاجزا بشكل خطير فإن وثيقة تأمين دخل العجز سوف تعيده عند الجزء الأخير للأجور الضائعة.[3]

المطلب الثاني: فوائد التأمين

إن الإنسان لا يستطيع أن يلجأ إلى وسائل مخالفة مثل الإدخار الخاص لمواجهة الخسائر المالية التي تنتج عن وقوع خطر معين، إلا أن التأمين هو إحدى هذه الوسائل التي تتميز عن باقي الوسائل جميعا لما يحققه من فوائد مختلفة يمكن اجمالها في الآتي:

أولا: فوائد مباشرة

[1]: جورج ايجاد، مرجع سابق ، ص1

[2]: نفس المرجع، ص 2

[3]: نفس المرجع، ص2

1- الفوائد المباشرة التي ترتبط بتقليل وقع الخسارة التي تترتب على تحقيق الخطر موضوع التأمين ، ذلك أن التأمين يجب أن يعرض على الجمهور بشروط مغرية تشجعه على الإقبال عليه، إلا أن أقساط التأمين يجب أن تكون كافية حتى تستطيع شركات التأمين تحقيق هامش معقول للربح بالإضافة إلى امكانية تجميع المال الكافي لتعويض الخسائر التي تترتب عن وقوع الأخطار المختلفة.

2- الفوائد المباشرة التي تترتب عن امكانية القيام بالأعمال التجترية و الصناعية و الزراعية على نطاق واسع يتفق مع الحجم الأمثل الذي يناسب كل عمل منها، و ذلك دون الخوف من الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن وقوع الأخطار القابلة للتأمين، يساعد تأمين المصارف و البيوت المالية المختلفة على الإقبال على تمويل التجارة الخارجية، و ذلك بالإعتماد على التأمين البحري بمختلف فروعه كذلك ساعدت تأمينات الحياة بمختلف فروعها على الادخار على نطاق واسع و كذلك الأمر بالنسبة للأنواع الأخرى من التأمينات.

3- الفوائد المباشرة التي تترتب ن المعلومات الكثيرة التي تتجمع لدى شركات التأمين و التي يمكن تزويد الأفراد و المؤسسات بها كي يتفادوا بعض الأخطار أو يقللوا من الخسائر التي يمكن أن تترتب عن وقوع الأخطار المختلفة.

ثانيا: الفوائد غير المباشرة

1- الفوائد غير المباشرة التي تترتب عن تجميع مبالغ ضخمة لدى مؤسسات الضمان الإجتماعي و الصحي التي تقوم بدور هام في تحقيق التكافل الإجتماعي لمواجهة البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة و غير ذلك من الأحداث الطارئة التي لابد أن تواجهها الأسر، هذه المبالغ الضخمة تشكل عنصرا هاما من عناصر الادخار الوطني، و بذلك تعتبر عاملا هاما من عوامل التشجيع على الاستثمار و عنصرا هاما من عناصر تمويله و تنميته بحيث يواكب نمو السكان و الحاجة الملحة إلى تطوير مستوى المعيشة بين مختلف الفئات العامة في المجتمع.

2- الفوائد غير المباشرة التي تحققها عمليات التأمين الدولية، حيث إذا تمكن شركات التأمين المقيمة في دولة ما التوسع في القيام بأعمالها التأمينية كي تشمل مقيمين خارج هذه الدولة، فإن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم المقيمون في الخارج تشكل بندا هاما من بنود المقبوضات في ميزان المدفوعات الخاص بهذه الدولة، بينما تشكل التعويضات التي تدفعها شركات التأمين لهم عند وقوع الأخطار المؤمن ضدها بندا هاما من بنود المدفوعات في هذا الميزان.[1]

المطلب الثالث: الأخطار القابلة للتأمين ضدها

هنالك عدة معايير و شروط يجب توافرها في الخطر لكي يصبح هذا الأخير قابلا للتأمين، و من بين هذه الشروط ما يلي:

1- أن يكون الخطر احتماليا بمعنى أن لا يكون وقوعه أمرا مستحيلا أو أن يكون وقوعه أمرا مؤكدا، لأن التأمين ضد الأخطار المؤكدة أو المستحيلة لا يحقق فائدة للمؤمن له، فإذا كان الخطر مؤكدا لابد أن يدفع المؤمن له قسط تأمين يساوي قيمة الخسارة التي سوف تحدث نتيجة تحقق هذا الخطر، بالإضافة إلى ما يدفعه من رسوم إضافية مقابل ما تتحمله هيئة التأمين من مصاريف مقابل قيامها بعملها و مقابل ما ترغب في تحقيقه من أرباح. كذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فسوف يستمر المؤمن له في دفع أقساط التأمين دون أن يجني أية فائدة

[1]: موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مصر دار EDITO CREPS ص 9ص 10

من وراء ذلك، و بذلك يكون التأمين في هذه الحالة كما في الحالة السابقة ضياعا و تبذيرا لأموال المؤمن له و ليس تخفيفا للخسارة المالية التي تصيبه نتيجة وقوع الخطر.

2- يجب أن تتوفر عدد طبير من الوحدات المعرضة للخطر و تكون تقريبا متشابهة و ليس بضرورة أن تكون متطابقة، و تكون معرضة لنفس مصدر الخسارة أو مجموعة مصادر الخسارة. على سبيل المثال، يمكن أن يتم تجميع عدد كبير من المساكن الخشبية في مدينة ما مع بعضها من أجل أغراض تقديم تأمين الممتلكات على المساكن، و الغرض من ذلك هو تمكين المؤمن من التنبؤ بالخسارة بناءا على قانون الأعداد الكبيرة.[1]

3- يجب أن يكون من الممكن تحويل الخطر إلى أرقام، عن طريق قياس إحتمال وقوعه و تقدير نسبة الخسارة التي تنتج بالنسبة للمؤمن له و هذا أمر ضروري لتسهيل عملية حساب القسط، و كذا يتطلب توفر احصائيات دقيقة تتعلق بحدوث هذا الخطر و أن تكون الاحصائيات حديثة.

4- يجب أن يكون وقوع الخطر أمرا إراديا، بمعنى أن لا يكون المؤمن له قد تعمد وقوع الخطر أو ارتكاب من الأخطاء المتعمدة التي تساعد على تحقيقه، حيث أن ذلك يؤدي إلى زوال صفة الإحتمال عن الخطر موضوع التأمين، الأمر الذي يجعل التأمين في هذه الحالة تحايلا للكسب غير المشروع. و تتوسع بعض الهيئات في تفسير هذه الشروط حيث تمتنع عن تأمين الأخطار التي يكون لشخص ما مصلحة في وقوعها.[2]

5- أن لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام أو القوانين،فلا يجوز التأمين ضد الخطر يكون مت شأن ذلك تشجيع الإهمال بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور، و كذلك لا يجوز التأمين ضد الأخطار التي تكون منافية للآداب العامة كالتأمين على بيوت الدعارة.

6- أن تكون الخسارة التي نتجت عن وقوع الخطر موضوع التأمين خسارة مادية يمكن تقييمها ماليا، على أساس هذا الشرط لا يمكن التأمين على الأشياء بما لها من قيمة عاطفية لدى صاحبها.

7- أن يكون وقوع الخطر أمر من السهل اثباته و التحقيق منه، فلا يمكن التأمين مثلا ضد مرض ليس من السهل اثبات أعراضه مثل الصداع أو ضعف الذاكرة، كما لا يمكن التأمين ضد احتراق بعض الممتلكات كالنقود التي يحتفظ بها الإنسان في منزله حيث لا يمكن التثبت من هذا الإحتراق.[3]

---

[1]: جورج إيجاد، مرجع سابق، ص 54

[2]: زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر 1998 ص 14

[3]: موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مصر دار EDITO CREPS ص 16ص 17

المبحث الثاني: أنواع ووظائف التأمين

نتناول في هذا المبحث أهم أنواع التأمين بالإضافة إلى وظائفه.

المطلب الأول: أنواع التأمين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين، فيمكن تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض إلى تأمينات خاصة أو تجارية و تأمينات إجتماعية، أو من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض إلى تأمين نقدي أي بدفع مبالغ كاملة مثل التأمين على الحياة أو تأمين الخسائر أي بتحديد قيمة التعويض مثل التأمين ضد الحريق.

و يمكن تقسيم التأمين من حيث وجهة نظر عقد التأمين إلى تأمينات اختيارية و تأمينات اجبارية و أخيرا يمكن تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن إلى ثلاثة أنواع:

أولا: تأمينات الأشخاص: و هي تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة و تصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم و منهل تأمينات المرض و البطالة و الشيخوخة و الوفاة و الحوادث الشخصية. و هنا يدفع المبلغ المتفق عليه دون ربط بين هذا المبلغ و استحقاقه للمستفيد و بين الضرر الذي تحقق عنده وقوع الحادث.[1]

ثانيا: تأمينات الممتلكات: يقصد بها تلك التي تستهدف تغطية الأخطار التي تصيب ما يملكه الفرد سواء وقع الضرر كاملا على إجمالي ممتلكاته أو نسبيا على البعض منها، و من أمثلتها عقود تأمينات الحريق أو السرقة أو التلف أو الهلاك.[2]

ثالثا: تأمينات المسؤولية المدنية: قانونا إن كل شخص سبب ضررا لغيره، يكون مسؤولا بالتعويض عن هذا الضرر، و من هنا نشأت فكرة التأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير و يمكن أن يعتبر الشخص مسؤولا عن التعويض في الحالات التالية:

- إما بسبب خطئه الشخصي.
- إما نتيجة أضرار حلت بالغير بسبب آليات أو أشياء أو حيوانات موجودة تحت إشرافه أي عندما يكون مسؤولا عنها قانونا.

و أهم هذه التأمينات هي:

1- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات و السفن و الطائرات و أصحاب الأعمال، من إصابات العمل و الأمراض المهنية التي تلحق الضرر بالغير.

2- تأمين المسؤولية المدنية للبائعين من مواد غذائية، و أصحاب المهن من مهندسين و أطباء و صيادلة ومحاسبين و مقاولين.

3- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات و الأراضي التي سببها إلحاق الضرر بالغير.[3]

---

[1]: فاطمة مروة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية،بيروت ط2-1993، ص 64-65

[2]: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية-2003/2002، ص 10

[3]: فاطمة مروة، مرجع سابق، ص 64-65

المطلب الثاني: وظائف التأمين

تتمثل وظائف التأمين في:

أولا: توفير الموارد المالية

تعمل شركات التأمين على توفير الموارد المالية لأنشطة استثمارية متعددة يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مجزية، حيث هنالك فترة زمنية قد تكون طويلة بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، و هذه الفترة الزمنية تمثل فرصا للشركة لكي توظف هذه الحصيلة من الأقساط في شراء الأوراق المالية و كذلك قدرة هذه الشركة على منح قروض للأفراد و المنشآت لتمويل أنشطتهم و فعاليتهم المختلفة، وتشير الدراسات إلى شركات التأمين في الهند حيث تستثمر 15% من مواردها في قروض للحكومة المحلية و ذلك لتنفيذ مشروعات الإسكان و الري، إضافة إلى 30% من تلك الموارد تستثمر في رؤوس أموال الشركات و في تقديم قروض لمنشآت القطاعين العام و الخاص.

ثانيا: تنمية وتشجيع الإدخار

تقوم شركات التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المنشآت المالية الأخرى كالمصاريف التجارية، ولعل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك، حيث يبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، و إذا ما حدثت الوفاة في وقت مبكر لما توقعته شركات التأمين، حينئذ يصبح التأمين الحقيقة أمره تأمين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة لكونه نوعا من التأمين في التاريخ الذي توقعته الشركة، عندئذ يصبح التأمين نوعا من الإستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين، ذلك أن التعويض الذي سيحصل عليه المستفيدين عادة ما يكون أكبر من مجموع الأقساط المحصلة، أما الفرق فيتمثل في نصيبهم من عائد في نهاية حصيلة تعادل مبلغ التأمين(قيمة التعويض)، وهكذا يظهر بوضوح أن شركات التأمين تعمل كوسيط يقبل الأموال(الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم. لتعيد استثمارها نيابة عنهم، ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين، التي تتمثل في الأقساط المجتمعة مضافا إليها بعض العائد.

ثالثا: بث الأمن و الطمأنينة

يمثل الخوف من المستقبل حالة ملازمة للبشر حيث حالة عدم التأكد و إحتمالية التعرض إلى المخاطر في كل وقت، و إن التأمين يبعث الثقة بالمستقبل يجعل المستأمن مطمئنا إلى حمايته من أثر الأخطار التي تهدده في ماله و نفسه و بذلك يشبع التأمين حاجة أساسية عند البشر عي الحاجة إلى الأمان فيتحرر من الخوف و يتجه إلى التفاؤل و يبتعد عن التردد، بما يجعله يقدم على ممارسة أنشطة و فعاليته بكفاءة ودون تردد.[1]

[1]: فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك،دار وائل،عمان،ط2003،2،ص190-191

المبحث الثالث: عقد التأمين

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى: - مفهوم و أركان العقد

- مدة و مبادئ العقد

المطلب الأول: مفهوم و أركان العقد

سوف نتناول في هذا المطلب تعويضات العقد و تحديد أطرافه بالإضافة تحديد أركانه.

أولا: مفهوم العقد: يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين طرفين، يتعهد بمقتضاه الطرف الأول [ان يدفع إلى الطرف الثاني أو من يحدده مبلغا معينا من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة محددة، و ذلك مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبالغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه[1] و ذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا و إنما هو حدث احتمالي.

و في هذا العقد يسمى الطرف الأول بالمؤمن و يمكن أن يكون المؤمن فردا كما هو الحال في جماعة لويدز للتأمين، كما يمكن أن يكون جمعية تعاونية أو شركة مساهمة أو حكومة أو غير ذلك من هيئات التأمين التي يمكن الإتفاق على تكوينها للقيام بالأعمال المختلفة التي يتطلبها تنظيم العمل التأميني و الإشراف الإداري و المحاسبي على مزاولته.

أما الطرف الثاني فيسمى المؤمن له، و يسمى الشخص الذي ينص العقد على أنه يدفع له مبلغ التأمين بالمستفيد، و غالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد، فيما عدا بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها على المستفيد يختلف عن المؤمن له، و ذلك عندما يؤمن شخص ما على حياة زوجته مثلا لمصلحة أولاده، فيكون هو المؤمن له و زوجته هي الشخص موضوع التأمين، و يكون أولادهم المستفيدون.[2]

ثانيا: أركان العقد: هنالك أربع أركان يتعين توافرها في عقد التأمين حتى تكون صحيحة تتمثل في: الخطر و مبلغ التأمين و قسط التأمين و المصلحة التأمينية.

1)الخطر: بمعنى يجب وجود خطر يستوجب التأمين ضده، و أن يحدد هذا الخطر صراحة في العقد، و أن يكون الخطر غير مؤكد و أن تكون نتيجة حدوثه غير مرغوب فيها.

و يعرف الخطر أنه " حادث محتمل الوقوع في المستقبل، و لا يتوقف تحقيقه على إدارة أحد المتعاقدين"

و تنقسم الأخطار عموما إلى:

1-أخطار الأشخاص: و هي تلك التي تصيب الإنسان بالضرر سواء في نفسه أو في ماله، كما في حالة أخطار الوفاة أو العجز أو الشيخوخة.

2-أخطار الممتلكات: و هي تلك التي تصيب ممتلكات الفرد بضرر مما يؤدي إلى تلفها أو هلاكها كما في حالة أخطار الحريق أو السرقة.

3-أخطار المسؤوليات: و هي تلك التي تصيب الغير، و يكون الفرد مسؤولا عنها كما في حالة أخطار السيارات أو السفن أو الطائرات.[3]

---

[1]: محمد يرقي،دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني،مذكرة ليسانس المركز الجتمعي يحي فارس بالمدية،2007/2006، ص13

[2]: موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مصر دار EDITO CREPS ص 34

[3]: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية-2003/2002، ص 06

2) مبلغ التأمين: هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده، و في حالة التأمين على الحياة على المؤمن له أو المستفيد بدفع المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان، أما في التأمين على الممتلكات فيتوقف مبلغ التأمين المدفوع على حجم الخسائر التي لحقت بتلك الممتلكات، و بشرط أن لا يزيد ذلك عن المبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

3)قسط التأمين: بمعنى يجب تحديد قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده، و على ذلك يمكن القول أن القسط ما هو إلا الثمن الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين نظير قيام الأخيرة بتحمل تبعات الخطر المؤمن ضده، و من المتفق عليه في عمليات التأمين أن يقوم المستأمن بدفع القسط مقدما، فإن كانت الأقساط سنوية فإن القسط يدفع أول كل سنة على أن يدفع القسط الأول عند التعاقد، و يعتبر الإنتظام في سداد الأقساط شرطا أساسيا لسريان العقد.[1]

4)المصلحة التأمينية: بمعنى أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين، و هو ما يطلق عليه"مبدأ المصلحة التأمينية".و هو مبدأ قانوني هام و ضروري للحفاظ على القيم السامية التي يهدف التأمين لتحقيقها، و دونه يتحول نشاط التأمين إلى عملية المقامرة بل قد يدفع الفرد لإرتكاب جريمة قتل من أجل الحصول على قيمة التعويض.

و المصلحة التأمينية قد تكون مادية أو عاطفية، في كلتا الحالتين يجب أن تكون المصلحة مشروعة فعلى سبيل المثال لا يجوز التأمين على شحنة المخدرات أو على بضائع مسروقة.[2]

المطلب الثاني: مدة و مبادئ العقد

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المدة القانونية للعقد مقابل قيام المؤمن له بدفع المبلغ(القسط) و كذلك إلى مبادئ العقد.

أولا: مدة عقد التأمين: من خلال تعريفنا لعقد التأمين نجد أن العقد يسري خلال فترة زمنية معينة و محددة ضمن العقد يكون المؤمن(شركة التأمين) ملزمة بدفع التعويض إذا حصل الخطر خلالها و تختلف مدة عقد التأمين حسب نوعيته وفقا لما يلي:

- تخضع بعض عقود التأمين للإتفاق بين أطراف العقد بحيث تحدد المدة على ضوئه و قد تكون مدة عقد التأمين كما في تأمين الحريق من سنة إلى ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات.

- في حالة تأمينات الحياة قد تتراوح المدة بين أشهر معدودة أو سنوات و قد تكون مدى الحياة و على الرغم من تحديد مدة العقد إلا أنه يجوز للمؤمن له أيا كانت المدة أن يتحلل من العقد بإخطار كتابي يقدمه للمؤمن(الشركة) و هذا يعفيه من دفع بقية الأقساط.

- تأمينات السيارات و النقل الأخرى تكون المدة غالبا سنوية تحدد في نهاية العام أما التأمينات التجارية تكون المدة بمقدار ضمان وصول البضاعة أو الشاحنات سالمة إلى مكان توجهها.

- و عموما فإن مدة سريان العقد تكون عادة مدونة على متن بوليصة أو عقد التأمين و تكون ملزمة للطرفين و إذا لم يحدد الطرفان مدة معينة لا يعتبر العقد باطلا و يرجع لقصدهما و يجب على المؤمن له أن يبلغ المؤمن(شركة التأمين) عند انتهاء مدة العقد عن رغبته بتجديد العقد من عدمه.

---

[1]: أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 7

[2]: نفس المرجع، ص7

إذا اقتضت ضرورة أي طرف فسخ العقد يتوجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك و تتم تسوية القسط المستحق بما ينص عليه العقد.[1]

ثانيا: المبادئ القانونية لعقد التأمين: تحكم عقود التأمين عدد من المبادئ المتعارف عليها دوليا تتمثل في:

1- مبدأ منتهى حسن النية: على كل من طرفي التعاقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر، فلا يخفي بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد، و إذا أخل أحد الطرفين بهذا المبدأ يصبح العقد باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب الإخلال. [2]

و تخضع جميع العقود لهذا المبدأ، و لذلك مهما كان نوع الخطر المؤمن ضده. و يضيف عفيفي أن ما ينطبق على المؤمن له ينطبق أيضا على المؤمن. [2] فقيام شركة التأمين بتزويد طالبي التأمين بمعلومات كاذبة أو مضللة أو مبالغ فيها، بهدف إغرائهم على التعاقد معها، يعد تصرفا مخلا بمبدأ حسن النية الذي من شأنه أن يعرض عقد التأمين للبطلان.[3]

مثال على ذلك في التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له أنه قد أخل بمبدأ حسن النية إذا أخفى على الشركة المؤمنة أنه قد أصيب بمرض معين يسأل عنه عندما يملئ الإستمارة الخاصة بطلب التأمين، أو إذا لم يذكر أن هنالك أمراض وراثية معينة في أسرته، أو إذا أعطى بيانا غير صحيح عن عمره.

كذلك في التأمين ضد الحريق يعتبر إخلالا بمبدأ حسن النية إذ أخفى المؤمن له وجود مواد ملتهبة في المكان موضوع التأمين.

2- مبدأ المصلحة التأمينية: أي أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر موضوع التأمين، أو في افتعال ما يؤدي إلى وقوع هذا الخطر. و كذلك لا يقبل المؤمن التأمين على شخص أو على شيء إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة تأمينية في هذا الشخص أو في هذا الشيء و واضح أن إشتراط المصلحة التأمينية لقبول التأمين يحول دون أن يكون التأمين نوعا من المقامرة، فإذا كان لكل إنسان الحق في التأمين على حياة أي شخص آخر لا يكون له فيه مصلحة تأمينية فإن التأمين يصبح مقامرة، فعلا على أنه يدفع الناس إلى إرتكاب الجرائم عمدا.

و حتى توجد المصلحة التأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية و بذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، و كذلك يجب أن تكون المصلحة التأمينية مصلحة مشروعة، فل يجوز التأمين على بضاعة مسروقة أو نقل المخدرات من مكان إلى آخر، و غير ذلك من المصالح غير المشروعة.

3- مبدأ السبب القريب: يلتزم المؤمن بدفع التعويض عندما يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، و يقصد بالسبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقل، و كلمة قريب لا يقصد بها القريب زمنيا و إنما القريب من ناحية التسبب.[4]

4- مبدأ التعويض: يقضي مبدأ التعويض أن لا يحمل المؤمن له على التعويض أكثر من قيمة الخسارة الفعلية و المحققة نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده، و بشرط أن لا يزيد التعويض عن قيمة مبلغ التأمين المنصوص عليه

---

[1]: علي مشاقبة و آخرون،إدارة الشحن و التأمين،دار صفاء،عمان،ط1،2003،ص83-84

[2]: موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مرجع سابق، ص 30

[3]: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص443

[4]: موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مرجع سابق، ص 31-32

في عقد التأمين، فلو أن مبلغ التأمين قدره 100 ألف وحدة نقدية و كانت الخسارة المدفوع عن 60 ألف وحدة نقدية.

أما إذا بلغت الخسارة 120 ألف وحدة نقدية، حينئذ تصبح قيمة التعويض 100 ألف وحدة نقدية فقط و هو مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة.

و كما هو الحال بالنسبة لمبدأ السبب القريب، فإن مبدأ التعويض يعد هو الآخر مصدر لحدوث المنازعات بين شركات التأمين و بين المؤمن لهم، و تجنبا لتلك المنازعات فقد أخذت شركات التأمين بأحد البديلين:

* **البديل الأول:** هو تحديد التعويض بمبلغ معين بصرف النظر عن قيمة الشيء موضوع التأمين.

***البديل الثاني:** هو حصول شركة التأمين على الممتلكات الهالكة و استبدالها بممتلكات أخرى بذلا الحالة التي كانت عليها الممتلكات قبل هلاكها.

و هذا بالإضافة إلى بديل ثالث أشار إليه ولف **wolf** يقضي بدفع قيمة الممتلكات كما لو كانت جديدة، و ذلك في حالة التأمين على محتويات المنازل.[1]

5- مبدأ المشاركة في التأمين: يقصد بمبدأ المشاركة أو المساهمة أي يحدث أن يؤمن شخص أو مؤسسة لدى أكثر من شركة تأمين لأسباب تتعلق به مثل رغبته في إقامة علاقات طيبة مع شركات التأمين و وفق هذا المبدأ فإن جميع شركات التأمين التي أمن لديها تشترك في دفع التعويض المستحق له بحيث تتقاسم شركات التأمين مبلغ التعويض فتدفع كل شركة جزء منه، وفق شروط معينة بحيث يغطي التأمين نفس الخطر و نفس الشيء موضوع التأمين و أن تكون جميع عقود التأمين سارية المفعول عند حدوث الخطر عندها فإن شركات التأمين المؤمن لديها تشترك جميعها في دفع التعويض المستحق للمؤمن له كل بقدر نصيبه التناسبي.

مثال توضيحي:

إذا أمن السيد أحمد على بضاعته ضد خطر الحريق لدى كل من شركة الأمل و النسر و العرب للتأمين وفقا لما يلي:

5000 وحدة نقدية لدى شركة الأمل.

3000 وحدة نقدية لدى شركة النسر.

2000 وحدة نقدية لدى شركة العرب.

و أثناء مدة سريان العقد حدث حريق أدى إلى خسارة بمقدار 1000 وحدة نقدية و عليه فإن نصيب كل شركة من التعويض يكون وفقا لما يلي، علما بأن قيمة الشيء موضوع التأمين(البضاعة) يساوي 1000 وحدة نقدية.

مقدار التعويض=مقدار الخسارة x(مبلغ التأمين÷ قيمة الشيء موضوع التأمين).

مجموع المبالغ المؤمن بها=5000+3000+2000=10000 وحدة نقدية.

نصيب كل مؤمن من قيمة التعويض(1000)وحدة نقدية.

شركة الأمل: 1000x(5000÷10000)=500 وحدة نقدية.

شركة النسر: 1000x(3000÷10000)=300 وحدة نقدية.

[1]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص444-445

شركة العرب: 1000x(2000÷10000)=200 وحدة نقدية.

و بذلك يكون مجموع التعويض 1000 وحدة نقدية و هو قيمة الخسارة مقسمة على هيئات التأمين و لا يسري هذا المبدأ على التأمينات على الحياة و الإصابات و الغاية من مبدأ التأمين السابقة هو نفي صفة المقامرة عن التأمين و عدم إستخدامه أسلوبا للثراء و جمع الثروة، أما فيما يتعلق بالتأمين على الحياة فالآن الإنسان لا يمكن أن يقامر بحياته.[1]

6- مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بمبدأ الحلول في الحقوق أن شركة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه طرف الغير، الذي تسبب في الخسارة التي لحقت بالشيء محل التأمين، بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغ يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له، هذا يعني بالتبعية بألا يكون من حق المؤمن له أن يرجع على المتسبب في الضرر مطالبا بأي تعويض، طالما أن الشركة قد حلت محله في ذلك، و إذا ما حكم على المتسبب بمبلغ يفوق قيمة التعويض المدفوع للمؤمن له، فعلى الشركة أن ترد الفرق للمؤمن له بإعتباره صاحب الحق الأول في التعويض عن الضرر، و الذي زادت فيه قيمة التعويض الذي حكمت به المحكمة عن قيمة التعويض الذي دفعته له شركة التأمين، و يشير عساف إلى أن مبدأ الحلول في الحقوق لا يسري على التأمين على الحياة والتأمينات الشخصية ضد الحوادث.

فحصول المؤمن له على مبالغ من شركات التأمين، لا يعني ضياع حقه في مطالبة المتسبب بدفع تعويض إضافي.[2]

[1]: علي مشاقبة و آخرون،مرجع سابق، ص 89-91

[2]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص448

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل التمهيدي عن مفهوم التأمين و إعادة التأمين استخلصنا أن هنالك علاقة مباشرة بين المؤمن الأصلي و معيد التأمين، غير أن هنالك علاقة غير مباشرة بين المؤمن و معيد التأمين.
غير أن هنالك عدة أنواع مختلفة للتأمين سواء داخل الوطن أو خارجه، و المتمثلة في التأمين على الأضرار، والتأمين على الحوادث الشخصية و التأمين على المسؤولية، أما إعادة التأمين فيتركز على ثلاثة أنواع و هم ، إعادة التأمين الإختيارية و الإتفاقية و الإجبارية، حيث أن عقد التأمين هو الصلة التي تربط الأطراف المتعاقدة فمن مبادئ عقد إعادة التأمين أنه يشترط التعويض في جميع الحالات، أما في عقد التأمين يشترط في بعض الحالات.

الفصل الثاني

التشخيص المالي لشركات التأمين

تمهيد:

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية، فهي منشأة تتحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها مقابل عائد و ذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فشركات التأمين تساهم في تمويل و توفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال.

و لتوضيح ذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث ندرس فيهم شركات التأمين بصورة أكثر دقة و شمولية كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين و هياكلها الإدارية.

المبحث الثاني: التقسيمات الفنية لشركات التأمين و وظائفها.

المبحث الثالث: استثمارات شركات التأمين.

المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين و هياكلها الإدارية

سوف متطرق في هذا المبحث لمختلف المفاهيم المتعلقة بشركات التأمين و مختلف هياكلها الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين و شروط تأسيسها

أولا: تعريف شركات التأمين

1) عرفها ناظم محمد نوري الشمري على أنها(مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد و المشروعات من المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المتوقع دفعها و الأقساط المطلوب تحصيلها).[1]

2) كما يمكن تعريفها على أنها(منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن و إستثمار الأموال المجمعة في أوجه إستثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقيق المخاطر المؤمن ضدها و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب).[2]

فمن التعاريف السابقة الذكر يمكن أن تصنف شركات التأمين وفقا للشكل القانوني إلى: شركات المساهمة، شركات الصناديق، الحكومة كمؤمن و الجمعيات التعاونية.

شركات المساهمة: في شركات المساهمة تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة بتولي تسيير الشركة الذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها و تحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأسمالها بضمها عدد كبير من المساهمين.

الجمعيات التعاونية: نقصد بها الجمعيات التي تضم أعضاء يشاركون في تغطية مخاطر التأمين مقابل الحصول على جزء من قسط التأمين، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود كما أنه يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لدى هذه الجمعيات، و مسؤولية كل عضو تحدد بقيمة الإشتراك المحدد و المطلوب سداده و مجلس الإدارة يشكل بنفس الشكل المتبع في شركات التأمين المساهمة.

شركات الصناديق: هذه الشركات تشبه شركات الإستثمار فهي لا تصدر أسهما إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها و إدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائد استثماراتها له تأثير كبير فهو يعوض على ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.

الحكومة كمؤمن: يمكن للحكومة أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب و الزلازل والبراكين فتقوم الدولة بدور المؤمن حيث تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، و الهدف هو إصلاح إجتماعي، و توزيع المداخيل بعدالة و حماية الأفراد من الفقر و العجز.[3]

و خلاصة قولنا هو أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية و تجارية لها تصنيفات قانونية، و السؤال المطروح هو ما هي الأقساط الفنية لشركات التأمين؟ و هو ما سوف نتطرق له في المطلب التالي.

---

[1]: ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب، مصر،1995، ص 161.

[2]: أحمد نور و آخرون،محاسبة المنشآت المالية،دار النهضة،1986،ص86.

[3]: منير إبراهيم هندي،إدارة التسويق و المنشآت المالية،منشأة المصارف،مصر،1996،ص405-406

ثانيا: شروط تأسيسها

تختلف الشروط الواجب توافرها في شركات التأمين من دولة لأخرى، و الشروط المشتركة و العامة منها:

1) إجازة أو رخصة التأمين: حتى تتمكن شركة التأمين من مباشرة أعمالها يجب عليها الحصول على إذن قانوني من الدولة للممارسة هذا العمل.

2) رأس المال: يشترط في شركات التأمين أن لا يقل رأسمالها عن حد معين و هو يختلف من بلد لآخر.

3) السجلات و الدفاتر: يشترط في شركات التأمين أن تمتلك مجموعة من السجلات التي تتم من خلالها تقييد العمليات التأمينية و حقوق المؤمن لهم و الأقساط.

4) إستثمارالأقساط: تعتبر شركات التأمين وعاءا إدخاريا كبيرا حيث تقوم بجمع الأموال من خلال الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم و استثمارها إما مباشرة عن طريق إنشاء مشاريع خاصة بها أو تقديمها للمستثمرين على شكل قروض.

5) الإلتزام إتجاه المؤمن لهم: على شركات التأمين الإلتزام بدفع جميع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

6) الوديعة: هي عبارة عن مبلغ يتم إيداعه لدى السلطات النقدية و ذلك لحماية حقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركة التأمين عن دفع التعويض المستحق للمؤمن لهم.

7) العمل على نشر و تطوير التأمين داخل المجتمع: و هذا بهدف تنمية و تطوير الجوانب الإقتصادية في المجتمع.

8) إدراج إسم الشركة في السوق المالي.

9) تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين مساهمة.[1]

المطلب الثاني: هيكل التنظيم الإداري لشركات التأمين

تتطلب طبيعة النشاط التأميني و تعدد أنواع التأمين و كبر حجم العمليات الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين أن يتم تركيز عمليات التأمين ذات الطابع المشترك في قسم مستقل و ذلك بزيادة كفاءة الأداء و تسهيل عمليات التخطيط و الرقابة و من ناحية أخرى فإن طبيعة النشاط التأميني تقتضي توفير بعض الخدمات الفنية المرتبطة بمجال التأمين و التي تحتاج إليها جميع الأقساط التي تزاول النشاط التأميني مثل احتساب قيمة الأقساط و الاحتياطات الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة التعويضات الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين و استثمار الأموال و تحصيل الأقساط...الخ لذلك فإن الأمر يقتضي تخصيص بعض الأقسام لتوفير الخدمة الفنية لكل الأقسام ومن ناحية ثالثة فإن إدارة أعمال شركة التأمين بصفة عامة و التنفيذ بين الأقسام المختلفة و توفير الخدمات الإدارية يقتضي أيضا وجود مجموعة من ألأقسام الإدارية و يمكن القول بأن طبيعة شركة التأمين تقتضي وجود 03 مجموعات من الأقسام هي:

[1]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص405-406

أولا: مجموعة الأقسام الإدارية العامة

و تشمل الإدارة العامة و أقسام السكرتارية و القضايا و المستخدمين والتوريد والتفتيش و الاستعلامات والوكلاء و التخطيط و المتابعة.

ثانيا: مجموعة الأقسام الفنية المساعدة

و تشمل قسم الحساب الفني(الذي يتولى تحديد قيمة الأقساط الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين وتحديد الاحتياطات و المخصصات الواجب تكوينها لمقابلة التعويضات عن المخاطر المؤمن ضدها)، و قسم التعويضات وقسم الاستثمارات و قسم الخزينة(يتولى استلام و صرف الأوراق النقدية لكل الأقسام)، وقسم الحسابات العامة (يتولى إعداد البيانات المالية لجميع الأقسام و إعداد الحسابات الختامية و الميزانية العمومية).

ثالثا: مجموعة الأقسام التي تزاول النشاط التأميني

و يخصص قسم لكل نوع من أنواع التأمين فيكون للتأمين على الحياة و قسم للتأمين من الحرائق وقسم لتأمين السيارات و قسم لتأمين الحوادث و غير ذلك من الأقسام، ويتولى كل قسم من هذه الأقسام القيام بالأعمال التالية:

* إبرام عقود التأمين و إصدار الوثائق.
* تعديل الوثائق و تحديدها و إلغائها.
* تسوية الأقساط.
* تسوية التعويضات.
* تحديد العملات المستحقة للمنتجين و الوكلاء.
* تحديد نصيب شركات إعادة التأمن من الأقساط و العمولات و التعويضات.
* تكوين الاحتياطات و المخصصات اللازمة لكل نوع م التأمين الذي يتولاه القسم.[1]

[1]: أحمد نور و آخرون، مرجع سابق، ص90-91.

المبحث الثاني: التقسيمات الفنية لشركات التأمين ووظائفها

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن أنواع شركات التأمين و المطلب الثاني يتضمن وظائف شركات التأمين.

المطلب الأول: التقسيمات الفنية لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين العامة من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين، وذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها، و سنتناول شيء من التفصيل شرح و دراسة دور كل منها كمؤسسة مالية لجذب الأموال و إعادة استثمارها.

أولا: شركات التأمين على الحياة

1) تمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم و هم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو الشيخوخة، و في نفس الوقت تقوم هذه الشركات باقتراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع أيضا قد تقوم باقتراض جزء من هذه الأموال من خلال أقساط التأمين و إعادة ضمها إلى سوق رأس المال.

و بالتالي يمكن القول بأن شركات التأمين على الحياة تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية.

2) أنواع و وثائق التأمين: تقدم شركات التأمين على الحياة أنواعا متعددة من وثائق التأمين منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث و نذكر فيما يلي لأهم هذه الأنواع:

* **وثيقة التأمين الشامل على الحياة:** و في هذا النوع التقليدي يقوم المؤمن عليه بدفع الأقساط بشكل مستمر طوال الحياة و بالرغم من أن هذا النوع من التأمين يحمي من المخاطر كغيره من الأنواع الأخرى إلا أنه يمثل نوعا من الادخار حيث توضع الأقساط المتراكمة من هذا النوع من التأمين في صناديق ادخار و على ذلك إذا ما قرر حامل الوثيقة تدويل الوثيقة فإنه بإمكانه استرجاع ما دفعه من أقساط بالإضافة إلى إمكانية قيام حامل الوثيقة بالاقتراض بضمان وثيقة التأمين الشامل على الحياة.

كما أن للتأمين الشامل على الحياة منافع للمؤمن عليه أو حامل الوثيقة فإنه له منافع أيضا لشركات التأمين حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه أو حامل الوثيقة بمبلغ ثابت في حالة حدوث الوفاة مثلا.

* **الوثيقة السنوية:** هي من أهم الوثائق الحديثة للتأمين على الحياة و التي انتشرت بسرعة تستحق قيمة الوثيقة بعد حدوث الوفاة أو بعد الفترة المحددة في الوثيقة ما لم تحدث الوفاة، و من مزايا هذه العقود أنه يمكن تأجيل دفع الضرائب المستحقة عليها، و قد ظهر للوثيقة السنوية شكل آخر أطلق عليه الوثيقة ذات القسط السنوي الوحيد المؤجل، في هذا النوع يقوم العميل بدفع مبلغ اجمالي في بداية التعاقد حيث يتم استثمار بواسطة شركة التأمين و تكون شركة التأمين ملتزمة بدفع دخل محدد للعميل لعدد من السنوات أو مدى الحياة.

* **وثائق الوقف أو الهبة:** و هنالك أنواع أخرى من وثائق التأمين مصممة بحيث تسمح بدفع مبلغ من النقود محدد سلفا للعميل و ذلك عند تاريخ استحقاق الوثيقة بغض النظر عن حدوث الوفاة أو عدم حدوثها للعميل ويطلق على هذا النوع وثائق الوقف أو الهبة، و ينتج هذا النوع للعميل إما دفع تكلفة وثيقة التأمين خلال فترة

مبكرة يكون دخل العميل فيها مرتفعا في هذه الحالة يطلق على الوثيقة بأنها ذات عقد دفع محدد الفترة أو أن يدفع الأقساط حتى حدوث الوفاة.

* **التأمين الجماعي على الحياة:** يمثل هذا النوع أحد أشكال التأمين التي بدأت شركات التأمين تنفيذه ضمن سياستها و يهدف إلى التأمين الجماعي على العاملين في منظمات الأعمال و الوحدات الحكومية، و لقد ظهر هذا النوع في التأمين الصناعي و الذي يتميز بانخفاض تكلفة وثيقة التأمين حيث يتم تحصيل الأقساط من المؤمن عليهم أسبوعيا أو شهريا.

* ائتمان الحياة: و يوجد هذا النوع عند حدوث عملية اقتراض للأموال حيث تقوم البنوك و مؤسسات الائتمان وبيوت التسوية ببيع وثائق ائتمان الحياة و ذلك ضمان دفع القرض إذا ما حدثت الوفاة للمقترض فجأة.[1]

3) الخدمات الجديدة في صناعة التأمين على الحياة: في ظل الضغوط الاقتصادية و ضغوط المنافسة تتعرض شركة التأمين هي الأخرى لضغوط تتمثل في ضرورة تقديم الخدمات الجديدة التي تتميز بعائد مرتفع أو بتكلفة منخفضة للعملاء، و قد ظهر ذلك في نمو سياسة القروض التي تقدمها شركات التأمين لعملائها و عمليات تدويل بواسطة التأمين الشامل على الحياة و إحلالها بعقود تأمين أقل تكلفة كذلك فإن شركات التأمين قد استحدثت وسائل جديدة منها التأمين السنوي المتغير الذي يغطي مجموعة متنوعة من المخاطر منها مخاطر الإقالة من الوظائف و يشتق من هذا النوع من التأمين أنواعا أخرى كوثيقة التأمين على الحياة المتغيرة و وثيقة الحياة الممكنة و أقساط التأمين المتغيرة. و غالبا ما يتضمن عقد التأمين على الحياة المتغير ألا تنخفض قيمة التعويضات المدفوعة في حالة الوفاة عند حد معين، أما عقود التأمين على الحياة الممكن تعديلها فهي تضمن للمؤمن عليهم التحويل من عقود التأمين المؤقتة إلى عقود التأمين الشاملة على الحياة أو العكس.

و أخيرا فإن أقساط التأمين المتغيرة على العكس فهي تؤدي إلى تعديل الأقساط بناءا على الأرباح التي حققها المؤمن أو شركة التأمين فلو أنه لنتيجة التضخم ارتفعت أسعار الفائدة الأمر الذي أدى إلى زيادة أرباح شركة التأمين، فإن ذلك يصاحبه انخفاض الأقساط التي سوف يدفعها المؤمن عليه.[2]

ثانيا: شركات التأمين العام

1) يطلق إسم التأمين العامة على جميع عمليات التأمين بخلاف عمليات التأمين على الحياة و عمليات تكوين الأموال و من ثم فإن التأمينات العامة تشمل التأمين ضد أخطار النقل البري و البحري و النهري والجوي والتأمين على أجسام السفن و آلاتها و مهماتها و التأمين على أجسام الطائرات و آلاتها و مهماتها و التأمين ضد أخطار الحوادث و المسؤوليات و التأمين على السيارات و التأمينات الأخرى و تتولى عمليات التأمينات العامة عادة عدد من أقساط التأمين حيث يخص كل قسم منها بنوع من هذه التأمينات العامة فمثلا يكون هنالك قسم ضد الحريق و قسم للتأمين على السيارات ...و هكذا.

2) عمليات التأمين المرتبطة بأنواع التأمينات العامة: تتمثل عمليات التأمين المرتبطة بأنواع التأمينات العامة في إجراء الوثائق الجديدة و تجديد الوثائق القائمة و تعديل الوثائق و إلغاؤها، و تحديد و تسوية التعويضات المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن ضده و تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة التعويضات المحتملة مثل مخصص الأخطار السارية و مخصص التعويضات تحت التسوية.

[1]: عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص،أسواق المال،الدار الجامعية،الإسكندرية 2000،ص331-336

[2]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص144-145

1- إبرام وثائق التأمين الجديدة: يتقدم المؤمن له إلى القسم المختص بطلب التأمين بعد استيفاء البيانات الواردة به و أهمها نوع الخطر المؤمن ضده و مدة التأمين و موضوع التأمين و مبلغ التأمين و يتولى القسم المختص فتح ملف خاص لكل طلب من طلبات التأمين و يقوم بالتأكد من صحة البيانات و من سلامة الإجراءات التي يتخذها المؤمن له للمحافظة على موضوع التأمين و الوقاية من الخطر المؤمن ضده و بعد الموافقة على قبول التأمين يتم تحديد القسط المطلوب بموافقة القسم الفني بالرجوع إلى القواعد المحددة لتحديده و يتم بذلك تحرير وثيقة التأمين و التي تحتوي على بيانات أهمها:

* إسم المؤمن له و عنوانه.
* نوع الخطر المؤمن ضده.
* مبلغ التأمين.
* قسط التأمين.
* إجراءات المطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده و يتم إثبات بيانات وثيقة التأمين بتسجيل الوثائق و تحرير إيصال سداد قسط التأمين و إرساله إلى قسط الخزينة مرفقا بالوثيقة.
* تاريخ بدء التأمين و تاريخ انتهائه(و فيما عدا التأمين ضد مخاطر النقل البحري و الجوي و النهري فإن وثيقة التأمين تعطى عن الخطر المؤمن ضده عن سنة ميلادية كاملة).

يقوم قسم الخزينة بتحصيل القسط و تسليم الوثيقة و إيصال السداد إلى المؤمن له و إرسال صورة من إيصال السداد إلى التأمين المختص، و يقوم قسم الخزينة بإثبات قيمة القسط المحصل بدفتر صندوق الأقساط المحصلة كما يقوم بإرسال كشوف شهرية بالأقساط المحصلة بالعمولات الممددة عند كل نوع من أنواع التأمين العامة و العمولات المسددة بدفتر الصندوق و البنك العام و إجراء القيود اليومية المركزية.

2- تحديد الوثائق: تتحدد وثائق التأمينات العامة تلقائيا ما لم يخطر المؤمن له شركة التأمين برغبته في العكس، و يتم إخطار المؤمن له بإستحقاق قسط التجديد طبقا للمعلومات الواردة بسجل التجديدات و تجري قيود مركزية من واقع إجماليات سجل التحديدات بالأقساط المستحقة و العمولات المستحقة.

3- التعديلات و الإلغاءات: لا تختلف المعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على تعديل وثائق التأمينات العامة أو إلغائها عن ما سبق بيانه في حالة التأمين على الحياة و من ثم فلا داعي لتكرارها.

4-التعويضات: يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين و المطالبة بالتعويض فور تحقق الخطر المؤمن ضده و يتم تقدير قيمة التعويض المستحق طبقا للخسائر الناجمة عن تحقق الخطر و في حدود مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين و وفقا للشروط الواردة بهذه الوثيقة و يتم قيد التعويضات المستحقة بسجل التعويضات وإخطار قسم الخزينة لصرف التعويضات، و يقوم قسم الحسابات العامة بتسجيل التعويضات المستحقة و تسجيل التعويضات المسددة.

5- تكوين المخصصات الفنية: تقوم شركات التأمين بتكوين أربعة مخصصات بالسنة لكل نوع من أنواع التأمينات العامة هي مخصص الأخطار السارية، المخصص الإضافي، مخصص التقلبات في معدلات الخسائر.[1]

[1]: أحمد نور و آخرون، مرجع سابق، ص132-134

ثالثا: التباين و الاختلاف بين التأمين على الحياة و أنواع التأمين الأخرى

التأمين العام هو تأمين قصير الأجل لأنه يعطي فترة محددة، أما التأمين على الحياة فهو تأمين طويل الأجل، ولكل نوع خصائص.

فالتأمين على السيارات بوصفه أحد فروع التأمين العام، فقسيمة التعويضات المدفوعة فهي ترتفع من سنة لأخرى، و لذلك سبب التضخم و عوامل أخرى، كما أن في التأمين العام يمكن رفع قيمة القسط.

و لا يمكن في التأمين على الحياة إجراء تعديل في قيمة الأقساط عن الوثائق التي سبق إصدارها.

و في جانب التماثل فإن كلا من التأمين على الحياة و التأمين العام يتميز بقدرته على تخفيض مخاطر دفع تعويضات سنوية تفوق الأقساط المحصلة، و ذلك نظرا لتباين خصائص المؤمن لهم و الأشياء المؤمن عليها.

و يضاف أن كل من شركات التأمين على الحياة و شركات التأمين العام تميل إلى تجنب مخاطر نقص السيولة وذلك بمراعاة أن تتناسب تواريخ الاستحقاق قدر كاف من الاستثمارات مع التواريخ المتوقعة لاستحقاق التعويضات و من خلال ما تطرقنا إليه أن أهم تقسيمات شركات التأمين العام تشمل باقي التأمينات، و لكن بغض النظر عن هذه التقسيمات ما هي الوظائف التي تقوم بها هذه شركات التأمين؟ و هذا ما سوف نتطرق له في مطلبنا التالي.[1]

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

تتكون وظائف شركة التأمين التي تحتل جانبا كبيرا من الأهمية من الآتي:

أولا: إدارة العمليات:

شركة التأمين باعتبارها مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين، ويقوم باستثمارها و يخصم التكاليف و المبلغ الذي تدفعه الشركة من مجموع الأقساط و عوائد الاستثمار في شكل تعويضات للمستفيدين ليتبقى الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة، و هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين فهي تقوم بالاكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات و الإسراع في تحصيل الأقساط.

* **وظيفة الاكتتاب:** يشير الاكتتاب إلى عملية اختيار و تصنيف طالبي التأمين و المكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول أو رفض الطلبات، و الهدف الأساسي هو إظهار أرباح في دفاتر العمل التجاري، و يجاهد المكتتب دائما لإختيار أنواع معينة من طالبي التأمين و رفض الأخرى، و ذلك للحصول على محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين.

* **خفض التكاليف و الإسراع في تحصيل الأقساط:** يشير خبراء التأمين على أن شركات التأمين قد حققت في نجاحا فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات، كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل أقساط التأمين مما يساعد على سرعة الاستثمار فيها.

ثانيا: إدارة النشاط التسويقي

و يمثل عن طريق ثلاثة قنوات تسويقية

1) التسويق المباشر: يكون ما بين الراغب في التأمين و بين شركة التأمين المعنية اتصال مباشر.

[1]: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص - 149

2) الوكلاء و المنتجون: إن الوكيل يمكنه إظهار أهمية التأمين و مساعدة العميل على الاكتتاب في وثيقة أو أكثر لأن الوكلاء أو المنتجون يمثلون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين.

3) شركات التأمين الأخرى: يتم ذلك عندما تتنازل شركة عن جزء من الخطر الذي قبلته غلى شركة أخرى تلتزم بتحمل جزء من التعويض و حصولها في المقابل على جزء من قسط التأمين و الذي يسمى بقسط إعادة التأمين، و تسمى الشركة الأولى التي تعاقدت على الوثيقة الأصلية بشركة التأمين المباشرة، و الشركة الثانية يطلق عليها شركة إعادة التأمين.

ثالثا: تحديد قيمة قسط التأمين

يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، و يعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها و ذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

و لا تقتصر مهمة الخبير على تحديد احتمال وقوع الخطر و إنما عليه أيضا أن يقوم بتقديرات بشأن التكاليف المحتملة.[1]

و يمكن تحديد قيمة قسط التأمين وفق المعادلة التالية:

قسط التأمين=ك Xأ(1/1+م)^{ن} حيث X

- ك يمثل معدل الوفيات.
- م تمثل معدل استثمار أموال الشركة.
- ن تمثل الفترة التي تغطيها الوثيقة.
- أ تمثل الجزء من القيمة الإسمية للوثيقة.[2]

رابعا: إدارة الاستثمار(الأصول و الخصوم)

1) إدارة الأصول: يمثل جانب الأصول في ميزانية شركات التأمين محفظة الاستثمارات فهي بمثابة خليط من الأوراق المالية و الاستثمارات العقارية و الرهانات و القروض، بالإضافة إلى استثمارات أخرى، تعتمد سياسة الاستثمار على مبدأين يتمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التأمين فور استلامها و الذي يؤثر في جانب الأصول بالزيادة في الاستثمارات، كما يؤثر في جانب الخصوم بالزيادة في المخصصات و التي يخصم منها ما يدفع كتعويضات للمؤمن لهم، أما المبدأ الثاني فهو اعتبار رأس المال و الاحتياطات بمثابة الجزء الذي يمكن من خلاله تحقيق الحماية من أي خسائر التي قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات.

2) إجارة الخصوم: تعتبر المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بوجه عام حيث أن المبالغ التي تقوم الشركة بدفعها للمستفيدين(المؤمن لهم) خلال الفترة التي يغطيها قسط التامين و عادة ما تكون سنة يتم إضافتها إلى حساب المخصصات. فعندما تقوم الشركة بدفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات و في حالة زيادة قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر خسارة، مما يؤدي إى انخفاض حقوق الملكية بما يعادل تلك الزيادة و العكس في حالة انخفاض قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يرتفع رصيد حقوق الملكية.

---

[1]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص 407.

[2]: فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك،دار وائل،عمان،ط2003،2،ص195.

المبحث الثالث: إستثمارات شركات التأمين

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول يتضمن مصادر أموال شركات التأمين والمطلب الثاني هو عبارة عن استثمار أموال شركات التأمين و أخيرا المطلب الثالث يتمثل في العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين.

المطلب الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون مصادر أموال شركات التأمين من الموارد التي تأتيها من أموال و حقوق المساهمين، و أموال حقوق حملة الوثائق، بالإضافة إلى أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني.

أولا: أموال و حقوق المساهمين

تتمثل في رأس المال المدفوع و الاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما تدعيما لمركزها المالي لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث و تعتبر هذه الأموال هامش أمان أخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية و تمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.[1]

ثانيا: أموال و حقوق حملة الوثائق

و هي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين و تنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

1) حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: و يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة و تكوين الأموال وتحتوي على مخصصات فنية و يعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة، و هو مخصص طويل الأجل نظرا لطول وثائق هذا النوع من التأمين.[1] و يوجد مصدرين رئيسين لأموال شركات التأمين على الحياة، يتمثل المصدر الأول في الأقساط النقدية التي يدفعها المؤمنون، حملة وثائق التأمين. أما المصدر الثاني فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية و الاستثمارات الأخرى، بالرغم من وجود مصادر أخرى إلا أن هذين المصدرين يمثلان أهم المصادر لشركات التأمين إذ تشير النتائج إلى أن نسبة هذين المصدرين تزيد على 65% من إجمالي مصادر الدخل لهذه الشركات، هذا وقد شهدت صناعة التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للدخل ما لبثت أن نمت بسرعة و من هذه المصادر ما يسمى بالحسابات المنفصلة والحسابات العامة و تتمثل الحسابات العامة في الدخول الناجمة عن بيع وثائق التأمين على الحياة و وثائق التأمين الصحي، بينما تشير الحسابات المنفصلة إلى حسابات ذات طابع مستقل و الناجمة عن بيع وثائق التأمين التقليدية والاستثمارات الأخرى،و عادة ما تتمثل حسابات شركات التأمين على الحياة لدى مؤسسات المعاشات الأخرى أو صناديق الاستثمار، أو شركات الأشخاص، أو لدى الأفراد، و يمكن القول هنا أن الحسابات الخاصة بهذه الحسابات عادة ما تتركز في الأسهم العادية أو الأدوات الاستثمارية الأخرى، التي تتميز بارتفاع عائدها.[2]

2) أموال التأمينات العامة: و تتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

*** مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة و المدفوعة مقدما، عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام و هذه الأموال تعتبر أموالا قصيرة

[1]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص158

[2]: عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص،أسواق المال،الدار الجامعية،الإسكندرية 2000،ص336-337

الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة وثائق سنوية إلا أنها تزداد و تتراكم من عام لآخر، وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للإستثمارات طويلة الأجل.

* **مخصصات التعويضات تحت التسوية:** تتكون من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة المالية الحالية، و لكنها لم تسدد بل سيتم تسويتها و سدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، و هذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة و تتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

* **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** يكون بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدا، و هو حق من حقوق حملة الوثائق ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا.

ثالثا: أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني

يطلق عليها المخصصات الأخرى غير الفنية و التي تخصصها لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين و إعادة التأمين و للوكلاء و المنتجين و أرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين و هذه الأموال قصيرة الأجل و تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالمواد الأخرى والجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق هي التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين.

إذن مصادر أموال شركات التأمين ثلاثة مصادر بحيث تمثل أموال و حقوق المساهمين و الأموال غير المرتبطة بالنشاط التأميني نسبة ضئيلة، على غرار أموال حقوق حملة الوثائق تعتبر المصدر الرئيسي، و من هنا يتبادر لنا السؤال التالي كيف يتم استثمار هذه الأموال؟ و هذه ما سنراه في المطلب الثاني استثمار أموال الشركات.[1]

المطلب الثاني: استثمار أموال شركات التأمين

سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى استثمار أموال شركات التأمين و ذلك بتعرضنا إلى مفهوم الاستثمار و إلى خصائص استثمار شركات التأمين.

أولا: مفهوم الاستثمار:

يعد الاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين تخصيص و تشغيل قدر من الموارد المتاحة للمنشأة، بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع التقليل من المخاطر الاستثمارية، و تهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية إتجاه حملة الوثائق من ناحية و اتجاه ملاكها من ناحية أخرى، و عند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة و لذلك لابد أن تهدف السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين إلى تحقيق هذه المعدلات على الأقل مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين.[2]

فبمجرد أن يدفع المؤمنون الأقساط أو المبالغ المنصوص عليها في عقود وثائق التأمين، فيقع على عاتق شركات التأمين ضرورة استثمار هذه الأموال استعدادا لليوم الذي يستحق فيه المؤمنين قيمة وثائق التأمين،

[1]: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 159

[2]: نفس المرجع، ص 155- 156

فعند استحقاق المؤمن لقيمة الوثيقة يتم دفع قيمة الوثيقة بالكامل، لذلك فشركات التأمين تنتهج سياسة الرجل الحريص فتقتضي متابعة أدوات الاستثمار ذات عائد مرتفع في السوق، و دراسة ما تنطوي عليه من مخاطر وعلى ذلك قد تكون من الأفضل الاستثمار في السندات ذات العائد المرتفع.

ثانيا: خصائص استثمار أموال شركات التأمين

إن استثمار أموال شركات التأمين تقوم على ثلاثة محاور أساسية هي كالتالي: السيولة، الضمان، الربحية.

1) السيولة: نعني بالسيولة توفير أموال سائلة كافية لدى المؤسسة لمواجهة الإلتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، فالسيولة تهدف إلى الوفاء بالالتزامات لتعزيز الثقة بالمؤسسة و الإستمرار بالإنتاج والتشغيل، كما يمكن للمؤسسة أن تواجه مشاكل في السيولة منها الحصول على الخسائر لأعمال المؤسسة و عدم تحديد الوقت المناسب لتدقيق أموال المؤسسة و الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، فإذا ما استمرت هذه المشاكل فيجب على المؤسسة أن تصفى.[1] و لتحقيق السيولة يجب على شركات التأمين توزيع استثماراتها، حسب طبيعة الالتزامات فهنالك التزامات دورية قصيرة الأجل، و هذه تتطلب وجود سيولة أموال تحت الطلب و يجب على الشركة مراعاة و الاهتمام بهذا الجانب شأنه في ذلك السيولة بالنسبة للبنوك التجارية، فشركات التأمين تراعي السيولة ضمانا للوفاء بتعهدات و تعويضات حملة الوثائق.[2]

2) الربحية: تهدف جميع المؤسسات إلى تحقيق الربحية و التي من خلالها يستمر بقاؤها، فتحقيق الربح عملية ذات خطوتين، الأولى هي محاولة استثمار الأموال بطريقة يمكن بها تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم التضحية بالسيولة، أما الثاني فهي إجتهاد في ترتيب الأموال بشكل يمكن الحصول على أكبر عائد ممكن دون التعرض لأخطار بالغة و للربح مفهومات، مفهوم محاسبي نعني به الفرق بين الإيرادات و النفقات، و مفهوم إقتصادي ونعني به مقدار التغير في القيمة الصافية للوحدة الإقتصادية خلال فترة زمنية معينة.

3) الضمان: الضمان أمر ضروري، لأن الأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق و عليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية و بصفة عامة تحذر شركات التأمين من أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى و لو انخفض العائد، و نقصد هنا بالمحافظة على قيمة الأصول الحقيقية و ليست الإسمية لمواجهة التضخم.[3]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على السياسة الاستثمارية لشركات التأمين

هنالك عدة عوامل تؤثر على السياسة الاستثمارية لشركة التأمين و من أهمها:

أولا: الهيكل المالي و طبيعة إلتزام منشأة التأمين

المقصود بالهيكل المالي في شركات التأمين النسب بين حجم أموال المساهمين أو ملاك المشروع و حجم أموال حملة الوثائق، فالتوزيع لكل من التأمينات على الحياة و التأمينات العامة، بحيث تختلف طبيعة الإلتزامات فيما بين هذه الأخيرة و بالتالي فإن تصنيف الإلتزامات إتجاه حملة الوثائق(أصحاب النصيب الأكبر

[1]: عبد الحميد كراجة و آخرون، الإدارة و التحليل المالي، دار الصفاء عمان، 2000، ص 28.

[2]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص56-157

[3]: عبد الحميد كراجة و آخرون، مرجع سابق الذكر، ص 32-33.

من الأموال) من حيث الإلتزامات طويلة و متوسطة و قصيرة الأجل إتجاه وثائق التأمين على الحياة و هي إلتزامات قصيرة الأجل.

فبالنسبة لوثائق التأمينات العامة تصدر لمدة سنة و أحيانا قد تصدر وثيقة التأمينات العامة لتغطي ثلاث سنوات أو أكثر يطلق عليها في هذه الحالة وثيقة مدة و تدفع الأقساط مرة واحدة بالنسبة لوثائق التأمينات العامة عند التعاقد مرة واحدة بالنسبة للوثائق السنوية أو في كل سنة بالنسبة لوثائق المدة.

و كل قسط من الأقساط المسددة تغطي التكلفة، أما عقود التأمين على الحياة تتميز بثبات قسط التأمين لفترة طويلة نسبيا أي أنها عقود طويلة نسبيا و المؤمن له ليس مجبرا على الإستمرار في دفع الأقساط.[1]

ثانيا: المنافسة

قد تعرف المنافسة بأنها التنافس بين مجموعة إقتصادية واحدة من أجل التعامل مع مجموعة إقتصادية أخرى، فشركات التأمين تتعرض لنوعين من المنافسة، فهنالك منافسة المنشآت المالية الأخرى مع شركات التأمين، وهنالك المنافسة الحرة بين شركات التأمين، فبالنسبة لمنافسة المؤسسات المالية الأخرى نجد أن المنشآت تتنافس مع المنشأة المالية الأخرى في بعض أوجه الإستثمار العقاري و الإستثمار في الأوراق المالية المتاحة و لابد من دراسة هذه الأوجه المتاحة في السوق من ناحية العائد و المخاطرة بما يؤثر على طبيعة أموال منشآت التأمين، و تنفرد هذه الأخيرة ببعض أوجه الإستثمار الخاصة مثل الإستثمار في القروض بضمان وثائق التأمين، وهي شائعة الإستخدام بالنسبة لحملة وثائق التأمين على الحياة.[2]

أما بالنسبة للمنافسة الحرة بين شركات التأمين فنجد أن دخولها سوق المنافسة الحرة إنعكس عنها آثار إيجابية و أخرى سلبية و في مجالات أخرى متنوعة منها إجتماعية و إقتصادية، و لا تظهر هذه السلبيات إلا بتحقيق منافسة حادة و حقيقية بين شركات التأمين و تتمثل سلبيات المنافسة الحرة فيما يلي:

- إنخفاض أسعار التأمين نظرا للمنافسة الشديدة حول الإكتتاب.
- إرتفاع تكاليف الإنتاج و هذا بغرض جلب الوكلاء.
- تؤدي تسهيلات الدفع المقدمة للزبائن مشكلة السيولة و عدم توظيف الأموال.

فهدف الدولة و شركات التأمين هو رفع مستوى هذا القطاع و ترقيته و تحقيق الربح مع كفاية في الإنتاج والتسيير الحسن و توسيع نشاطها، فقد عملت الدولة على إعادة هيكلة هذا القطاع و هو ما يسمى بالخوصصة، إذا إنشاء شركات التأمين جديدة خاصة و وكلاء تابعة للشركات التأمينية، حيث تكون كل شركة غايتها تقديم أحسن الخدمات و الرفع من حجم إنتاجها خاصة و أن هذه المرحلة تساهم بشكل كبير في تنمية هذا القطاع.

ثالثا:القوانين و اللوائح المنظمة لإستثمارات منشآت التأمين

تحكم سياسة الإستثمار لمنشأة التأمين مجموعة من القوانين و اللوائح المنظمة لعملية الإستثمار وهي بمثابة قيود على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين، بهدف المحافظة على أموال حملة الوثائق و تنميتها. وعلى واضعي السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين أخذ هذه القوانين و اللوائح بعين الإعتبار و عدم مخالفتها لأنها تعد بمثابة إشراف الدولة و رقابتها على هذه الشركات.[3]

---

[1]: نادية العرف، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000،ص 55

[2]: منير إبراهيم هندي،مرجع سابق، ص 117

[3]: نشرة داخلية خاصة بشركات التأمين وزان مستغانم

رابعا: التضخم

يؤثر التضخم على السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين و خاصة في الإلتزامات الطويلة والمتوسطة الأجل، كما على واضعي السياسة الإستثمارية لمنشأة التأمين أخذ معدلات التضخم السائدة في السوق بعين الإعتبار، عند تحديد المحفظة المثلى لإستثمار أموال منشأة التأمين.

و التطورات الإقتصادية أدت إلى إحداث تغيرات جوهرية في إستراتيجية الإستثمار فمثلا في شركات التأمين على الحياة نجد من بين أموالها الإستثمارات المباشرة في العقارات و ذلك نظرا لإستمرار معدلات التضخم في الإرتفاع.[1]

[1]: منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص178

خلاصة:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل يمكن إستنتاج أن شركات التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب قيامها بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم و تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.

و شركات التأمين يمكن أن تقسم كذلك حسب نوع النشاط إلى قسمين: شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام و هما من أكثر الأنواع شيوعا لتصنيف شركات التأمين، و ذلك طبقا لنوع الأنشطة التأمينية التي تمارسها و قيامها بعديد من الوظائف والتي إذا أحسنت القيام بها كانت لها سمعة في سوق صناعة التأمين ولتحقيق ذلك لابد من إتقان صناعتها.

ولكن السؤال المطروح هو كيف يمكننا أن نعرف أن شركات التأمين أتقنت عملها لصناعة التأمين والجواب يكون بتشخيص الحالة المالية لهذه الشركة و هذا ما سوف نتطرق إليه في فصلنا الموالي.

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية للتأمين وزان مستغانم

تمهيد:

إن عملية التشخيص ضرورية لاتخاذ القرارات الإستراتيجية و هي تعتبر صعبة خاصة حيث أن الحاجة إلى معلومات سوف تحدث في أوقات أو مناسبات مختلفة من خلال عمليات التخطيط الإستراتيجي العادية أو أكثر احتمالا عندما تبرز فرصة أو تهديد إلى الحد الذي يتطلب تبني استراتيجيات معينة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المعلومات تتدفق إلى التنظيم بطريقة مستمرة و لكنها غير منتظمة و يصعب الإستناد و تكمن الحقيقة في أن الكثير من هذه البيانات قد يفقد أو لا يستخدم، أو بعض المعلومات يمكن الحصول عليها من خلال مجهودات إضافية، و سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كيفية قيام الوكالة بالتشخيص المالي و كذا تقييم الأداء و العمل داخل المؤسسة الوطنية للتأمين وزان مستغانم.

و ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إطار الدراسة(الشركة الوطنية للتأمينات وكالة مستغانم وزان).

المبحث الثاني: أنواع التشخيص المالي و أهميته في تقييم أداء شركة التأمين.

المبحث الثالث: نظام السير في وكالة التأمين وزان مستغانم.

المبحث الأول: إطار الدراسة(الشركة الوطنية للتأمين وكالة وزان مستغانم)

المطلب الأول: تقديم الوكالة

إن الشركة الوطنية للتأمين تقوم بمهام ضمان ممتلكات المواطن و حمايته من أخطار الحوادث اليومية التي يتعرض لها مثل حوادث السيارات، الحريق، السرقة، و الإنفجار و إضافة إلى ذلك تأمين المحلات التجاري، المنازل و ورشات آلات العمل.

تأسست وكالة وزان مستغانم في 03 أوت 2018، تحتل الشركة موقعا استراتيجيا هاما في منطقة 400 مسكن نظرا لأعمالها الفعالة الأمنية و المرتبطة بشتى الميادين، فهي مجاورة بنك التنمية المحلية، و هذا الأخير تجرى به كافة التعاملات في إطار إيداع الأموال و سحبها و الخاصة بالشركة، و قبل كل هذا فإن الشركة تقع بأقرب من محطة الحافلات الزاخرة بكثافة عالية من المركبات و هذا لتعزيز العلاقات مع المؤمنين.

المطلب الثاني: الهياكل التنظيمية للوكالة وتحليلها

تعتبر وكالة مستغانم وزان الوكالة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها وفق أسلوب محدد، و ذلك بتقسيم العمل بين العمال لمصالحها الخاصة و فروعها و هذا كله ضمن جهاز تنظيمي بحكم نشاط الوكالة و يتكون هذا الجهاز من ثلاث مصالح أساسية، كل مصلحة تتفرع إلى فروع و هي كالتالي:

المصلحة الأولى: مصلحة الإنتاج و تتفرع إلى

- فرع تأمين السيارات.
- فرع تأمين الأشخاص.
- فرع تأمين الأخطار الصناعية.
- فرع تأمين النقل.
- فرع الإحصاء.

مهام مصلحة الإنتاج: تقوم هذا المصلحة باكتتاب العقود التي تغطي الأخطار بصفة عامة(منقولات، عقارات، مباني، مصانع....)

أ- فرع تأمين السيارات: يهتم هذا الفرع بتأمين السيارات بمختلف الضمانات(المسؤولية، المدنية، الخطر، أضرار السرقة....)

ب- فرع تأمين الأشخاص: يقوم بتأمين الأشخاص المؤمنين من الأخطار التي تصيبهم في حياتهم و أثناء العمل وبالتالي فإن فرع تأمين الأشخاص يشرف على عملية المراقبة و تسيير العقود الخاصة بالأشخاص فقط.[1]

ج- فرع تأمين الأخطار الصناعية: يقوم هذا الفرع بتأمين الورشات لأرباب العمل فيما يخص تركيب العتاد في المصانع، التأمين ضد الحريق في المؤسسات العمومية الاقتصادية كمصنع الورق.

د- فرع النقل: يقوم هذا الفرع بعملية تأمين البضائع المشحونة عن طريق البحر، الجو، البر.

هـ- فرع الإحصاء: يقوم هذا الفرع بعملة الإحصاء(احصاء العقود) للحوادث المعوضة المعلن عنها تحديد القسط و مقارنة الإحصائيات الجديدة بالإحصائيات السابقة.

[1]: المرسوم رقم 39/95 الخاص بالتأمينات، المؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 65 الصادر في 1995/10/31

و بهذا فإن مصلحة الإنتاج هي:

مصلحة تقوم باكتتاب عقود التأمين بين المؤسسة و الزبون كما تقوم بدور النوعية لإعطاء المعلومات الكافية حول كيفية التامين و شروطه لخدمة المواطن المؤمن و يتم اكتتاب العقد الذي حرر من قبل العون المكلف من طرف الشركة مع الزبون بعد أن يتم الاتفاق على الشروط المنصوص عليها في العقد بخصوص ما تم تأمينه (الشيء المؤمن) و مدة التأمين. و تدفع قسط أو منحة التأمين إلى مصلحة خزينة الوكالة و التي بدورها تقوم في نهاية كل يوم بدفع الأموال إلى البنك.

المصلحة الثانية: مصلحة الحوادث و تتفرع إلى:

- فرع الحوادث المادية.
- فرع الحوادث الناجمة عن تأمين النقل.
- فرع الحوادث الناجمة عن تأمين الأشخاص.
- فرع حوادث الخطار البسيطة و المتنوعة.
- فرع الحوادث الصناعية.

مهام مصلحة الحوادث: تقوم هذه المصلحة بتسوية الملفات التابعة لكل الأخطار بما فيها الحوادث الجسمانية و المالية المتنوعة.

أ- فرع الحوادث المادية: يقوم هذا الفرع بتسوية الحوادث الناجمة عن الحوادث المادية كالسيارات(الإصطدام، الحريق، السرقة، انكسار الزجاج....)

ب- فرع الحوادث الناجمة عن تأمين الأخطار للبضائع سواء كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو.

ج- فرع الحوادث الناجمة عن تأمين الأشخاص: يقوم بتعويض المؤمنين من الأخطار التي تصيبهم خلال حياتهم اليومية.

د- فرع الحوادث الناجمة عن الأخطار البسيطة و المتنوعة: تعويض الحوادث البسيطة و المتنوعة مثل الحوادث الناجمة عن أضرار المياه التي تلحق بالسكنات أو الحريق الذي يصيب الدكان.

هـ- فرع الحوادث الصناعية: تعويض المؤمنين في إطار تأمين الأخطار الصناعية مثلا نشوب حريق في مصانع أو كارثة طبيعية أو عاصفة أو فيضانات.

حيث أن السبب الذي يجعل الشخص يقوم بالتأمين هو إلزامية التأمين و لكنه سببا رئيسيا فالتعويضات التي يحصل عليها المؤمن عند وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده تغري الشخص أيضا على التأمين و تقوم هذه المصلحة بتعويض الشخص المصاب من قبل المؤمن أو المؤمن نفسه في حدود الشروط والأقساط المؤمنة في عقد التأمين و حسب القواعد القانونية.[1]

المصلحة الثالثة: مصلحة المحاسبة و تتفرع إلى:

- القائم بالصندوق.
- أمين الصندوق.
- المحاسب.

[1]: المصدر مدير شركة التأمين وزان مستغانم

مهام مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بتسجيل كل الحركات المالية و غير المالية و بالتالي يكمن دورها في حساب مداخيل الوكالة و قد يقوم بهذه المهمة المحاسب .

القائم بالصندوق: يقوم بتسجيل عقود التأمين في سجل خاص و قبض العلاوات و الأقساط الخاصة بها و مهام مصلحة المحاسبة تابعة للوكالة منسقة مع مصلحة الانتاج بواسطة جداول الارسال و سجل الصندوق و كشوفات الدفع الشيكات حتى تتم عملية المراقبة المالية بين مصلحة الانتاج و مصلحة المحاسبة و يقوم على رأس هذه المصلحة رئيسها المكلف بمراقبة العمليات على مستوى المصلحة أما الآن سنتطرق إلى مهام رئيس الوكالة.

رئيس الوكالة يترأس و يشرف على الوكالة و يقوم بالتسيير و التنسيق بين مختلف المصالح و الفروع و امضاء الشيكات و مراقبة الملفات و الاتصال بالمؤمنين و مختلف المصالح و السهر على تطبيق التعليمات الصادرة عن المديرية العامة .[1]

[1]: .حبودة ابراهيم عبد النبي، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي 2003 ص 72

و هذا المخطط يوضح التقسيمات الإدارية و صلاحيتها:

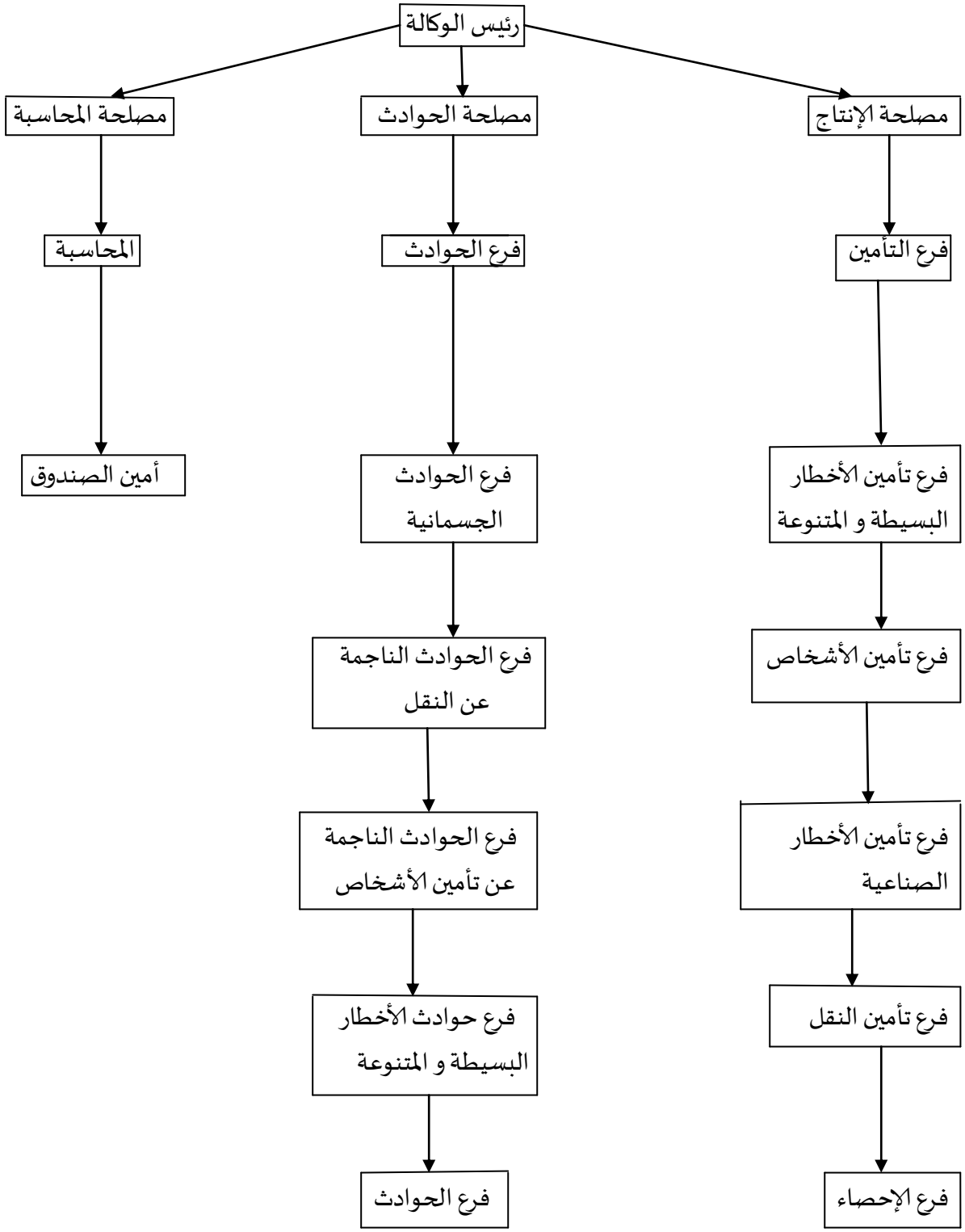

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي للوكالة

إن للتأمين دور رائد و فعال في زيادة و خلق التراكم المالي و استقطاب القروض المالية المتواجدة خارج قنوات الوساطة المالية مع البنوك بحيث تعمل الوكالة على التعريف بدور و أهمية التأمين للمتعاملين و في نفس الوقت همزة وصل بين المؤسسات و الزبائن خاصة رئيس الوكالة إذ تقوم بوضع تأشيرة يكتب فيها اسم الشخص المستلم إليه الشيك و تاريخ التحرير و في أسفل هذه التأشيرة يكتب:

استلام الشيك ل.....رقم.....ب.....تاريخ التحرير في.....، فيأخذ الشخص المؤمن الشيك لصرفه بعد إمضائه على المخالصة، و الملف ثم تسجيل هذه العملية في جدول لصناديق الطعون و التي تكون مصحوبة بصك.

الأعمال العشرية(كل 10 أيام):

جدول حالة الانتاج: ETAT DE PRODUCTION

و يرحل لهذا الجدول كل بيانات ملف الإنتاج بحيث تقوم بحساب VTA و FSI وطوابع GRADUE و طوابع DIMENSION.

جدول حالة الأضرار و الحوادث: ETAT DE SINISTRE

تسجل كل الحوادث التي تمت خلال عشرة أيام و يشمل هذا الجدول كل أنواع التأمينات و أتعاب المحامين و الخبراء.[1]

بالإضافة إلى ذلك تحسب قيمة TVA لنتحصل على المبلغ الإجمالي.

جدول RECAPITULATIF DE CAISSE:

يستعمل هذا الجدول للتحقق من التوازن بين المقبوضات و المدفوعات بحيث يجب أن يكون الفرق بين النشاط (المقبوضات) و الأموال(المدفوعات) يساوي إلى الصفر.

الميزان المحاسبي العشري: BALANCE COMPTABILITE DECADAIRE

يسجل كل أعمال الوكالة المدينة و الدائنة، و الرصيد يكتب بشيك إلى المديرية الجهوية لولاية الأعمال الشهرية.

جدول العمولات:

- و هي عبارة عن المبلغ الصافي état commission
- جدول حالة الإنتاج الشهري état de production mensuel
- الميزان المحاسبي الشهري balance mensuel
- تحرير شيك لدفع الضرائب قبل 20 من كل شهر و هي عبارة عن الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و يساوي 2 من رقم الأعمال(عن طريق وثيقة).
- مذكرة التسوية البنكية.

و يقوم موظف المصلحة بتسجيل كل المعلومات المطلوبة و البيانات في العقد.[2]

[1]: .حبودة ابراهيم عبد النبي، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي 2003 ص 72

[2]: المصدر مدير وكالة التأمين وزان مستغانم.

المبحث الثاني: أنواع التشخيص و أهميته في شركة التأمين

إن أهمية التشخيص المالي قد إزدادت بشكل كبير في الاقتصاديات المعاصرة، بل أن الكثير من المؤسسات قد خصصت أقساما خاصة و دعمتها بالكفاءات الإدارية و المحاسبية اللازمة، لكي تتخصص في التحليل المالي وجعله الأداة التي تدفع بوتيرة المؤسسة إلى التنمية و التطور، إذا نظرا للأهمية البالغة التي أصبح التحليل المالي يتمتع بها أصبح لابد من معرفة جميع أنواعه و كذلك الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: شروط التشخيص داخل المؤسسة

يتعلق الأمر هنا بمعرفة المكلف بإعداد التشخيص و مدته و تكلفته و كذا توفر المعلومات اللازمة و التي نوجزها فيما يلي:

1- الشخص المكلف بإعداد التشخيص: يمكن إعداد التشخيص من طرف إطارات المؤسسة المؤهلين و ذوي الخبرة أو الإستعانة بمستشارين خارجيين و هذا يتوقف على رغبة مسيري المؤسسة و المتعاملين معها،و أيضا على تكلفة هذه العملية، و الكفاءات المتوفرة من كل طرف، و على درجة الثقة التي يمنحها المتعاملون مع المؤسسة لمصداقية النتائج المصرح بها، إلا أن لكل طريقة ايجابيات وسلبيات، كما أن الأطراف من داخل أو خارج المؤسسة المكلفين بالتشخيص يجب أن تتوفر فيهم عدة شروط من بينها:

* الخبرة المكتسبة من التحاليل المماثلة، تتيح الحصول على نتائج سريعة.
* القيام بالدراسة بطريقة جديدة تسمح بتسليط الضوء على عناصر قد يتجاهلها أعوان الأمن.
* رأي خارجي له قابلية أكثر.
* الاستنتاجات المعدة بعد تدخل المستشار الخارجي يتم قبولها بسهولة.
* أقل خسارة في الوقت نتيجة لأخطار المستشارين الخارجيين.
* فحص يكون أكثر عمقا، لأن المؤسسة تعلم جيدا ما وراء الظاهر.
* خطر أقل على المستوى البسيكولوجي.
* تكون المؤسسة أكثر تحفزا للتصرف إذا ما اكتشفت هي نفسها نقاط ضعفها و قوتها.

2- توفير المعلومات:يجب على المؤسسة توفير معلومات داخلية و خارجية ة التي يمكن من خلالها اكتشاف أسباب الإختلالات:

*** معلومات داخلية:** و هي معلومات تتعلق بسير المؤسسة و تخص كل وظيفة فيها و تشمل: معلومات عن النتائج، عن المبيعات، طرق التسيير، مشاكل التشغيل، معلومات عن وسائل التنظيم. و تتمثل المعلومات الداخلية في الوثائق الخاصة بالمؤسسة(وثائق محاسبية و مالية، محاضرات...إلخ).[1]

*** معلومات خارجية:** و تتعلق بالمحيط مثل تصرفات الزبائن، اختياراتهم،أذواقهم...إلخ. و مصدرها المراكز المتخصصة و الهيئات و الدراسات المختلفة.

3-التكلفة و المدة:تتوقف تكلفة و مدة القيام بالتشخيص على طبيعة التشخيص(مالي،استراتيجي أو عام)، مستوى مساهمة الموظفين و الإطارات،درجة الصعوبة الموجودة في المؤسسة و العراقيل التي يواجهها المشخص،عدد الخبراء المعنيين(شخص واحد أو مكتب دراسة)و كذا المؤهلات و الخبرة التي يتمتع بها الشخص

[1]: عبد العزيز فهمي"مقدمة في خطر التأمين"

4- توفير الظروف الملائمة داخل المؤسسة لتسهيل مهمة الشخص: إن عملية إعلام و إقناع عمال المؤسسة بضرورة التشخيص يعتبر أمرا ضروريا و حيويا لنجاحها لكونهم يساعدون و يسهلون مهمة المشخص(تأديتها على أحسن وجه) و حتى تكون الأمور جدية بالنسبة للمشخص يستحسن تعيين شخص مسؤول في المؤسسة يسهل مهمتهم في التنقل بين مختلف المصالح و يعالج العراقيل التي تواجهها من حين لآخر.

5- اهتمام الإدارة بعملية التشخيص: هذا العنصر يبدو غير ضروري لكن التجربة أثبتت عكس ذلك أي أنه كلما كانت الإدارة و على رأسها المسؤول الأول مهتمة بهذه العملية كلما تفانت الأطراف الأخرى في المؤسسة في توفير كل ما يحتاجه المشخص، بالإضافة إلى العلاقات الحسنة التي تنشئها معه و أثرها على نوعية التشخيص.[1]

المطلب الثاني: أنواع التشخيص و مراحله في المؤسسة

يمكن أن يشمل التشخيص المؤسسة ككل و محيطها و هو حالة التشخيص العام، أو أن يقتصر على وظيفة أو احتياجات معينة للمؤسسة و هو حالة التشخيص المالي أة الإستراتيجي (التشخيص المحدد) حسب التمويل، الاستثمار، كما أن الطريقة المنتهجة في التشخيص يجب أن تراعي طبيعة نشاط لمؤسسة (خدماتية، صناعية، زراعية) و نجد داخل المؤسسة عدة أنواع من التشخيص و هي:

* **التشخيص الوظيفي:** و هو العمل على فحص وظيفة أو وظائف معينة للمؤسسة(تجارية،تقنية) بهدف استخلاص الاختلالات الوظيفية المتوقعة، و نقاط القوة و الضعف للمؤسسة.

* **التشخيص الاستراتيجي:** و هو دراسة قدرة المؤسسة على المنافسة و التأقلم مع محيطها، أي تقدير نشاط المؤسسة، المكانة التنافسية، نقاط قوتها و ضعفها، و يسمح هذا التشخيص بوضع استراتيجية مستقبلية للمؤسسة.

* **تشخيص الهوية:** و هو تشخيص يعتمد على إبراز عناصر التسيير مثل التنظيم و الإتصال داخل المؤسسة بين المسؤول و العمال فيما بينهم و كذا وعي الموظفين بأهمية تسيير المؤسسة.

***التشخيص العام:** يمكن تعريف التشخيص العام على أنه فحص كلي للمؤسسة عن طريق نظرة إستراتيجية، تحليل مختلف الوظائف، التوازن المالي، تقدير هوية المؤسسة.

* **التشخيص السريع:** هو تشخيص تستعمله المؤسسة كلما أحست بمضايقات و ذلك في آجال جد قصيرة أي بجمع المعلومات اللازمة و تحليلها و إعطاء النتائج، عندئذ يتم أخذ الإجراءات اللازمة و العاجلة للحفاظ على السير الجيد و المتواصل للمؤسسة دون التأثر بتلك المضايقات.

* **التشخيص الإقتصادي:** يهتم بتسويق المنتج كسلعة للاستهلاك النهائي أو كمواد وسيطة أو كتجهيزات و أخيرا نوعية المنتج أمام المنافسة الدولية الخاصة، و يجب هنا دراسة عامل الطلب و علاقته بالعائد و السعر، أما الغرض منه احتمال ظهور منافسين جدد سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي(الخارجي) أما بالنسبة للمحيط تتكون الدراسة مثلا من خلال القيود الجمركية، الجباية و الضرائب.

2- مراحل التشخيص: التشخيص عمل منهجي يتم إعداده وفق مراحل عديدة و هي:

[1]: مدير وكالة التأمين وزان مستغانم.

* **مرحلة الإجتماع التحضيري:** و يتم بين مسؤولي المؤسسة و المشخص سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها، حيث يقوم مسؤول المؤسسة بعرض المشاكل و ذلك ليعرف المشخص بطبيعة المهمة الموكلة إليه كما يتم الاتفاق حول أمور أخرى.

* **مرحلة تخطيط العمل و وضع البرنامج:** بعد الاجتماع التحضيري يقوم المشخص بتسطير الخطوط العريضة لعمله و البرنامج المتبع حيث يختار المنهجية التي يجري بها التشخيص و يحدد مجالات ذلك.

* **مرحلة جمع المعلومات:** الحصول على أكثر معلومات ممكنة يستخدم المشخص تقنيات تسمح له بذلك و هي الاستبيانات، المقابلات و الوثائق الداخلية للمؤسسة.

* **مرحلة التحليل الانتقادي:** وذلك من خلال مقارنة الوضعية الحالية للمؤسسة والتقديرات المخططة(الفعالية الداخلية)، مع المحيط الخارجي(الفعالية الخارجية) و في هذه المرحلة يتم تحديد المشكل.

* **مرحلة التوصيات:** بعد التحليل الذي يقوم به المشخص يقوم بتقديم التوصيات اللازمة لتفادي تكرار المشكل، و ما يجب القيام به مستقبلا.

* **مرحلة تقديم التقرير:** و هي المرحلة الحاسمة حيث يتم:

- اعلام الفريق المسير من الإنتهاء من تحديد التقرير.
-الاتفاق على موعد لإجراء عرض شفهي بعد تقديم التقرير.
- القيام بمناقشة بناءة حول مختلف الحلول المقترحة و المفاضلة بينها بإنتقاء الأمثل منها.
- إعطاء موافقة نهائية بعد ايجاد صيغ توفيقية عموما.

كما أرى أنه من المستحسن اضافة مرحلة تنفيذ التقرير و هي مرحلة أخيرة حيث يتم فيها اختيار حل مناسب بين الحلول المقترحة و يجب أن يكون هذا الاختيار وفق موارد و امكانيات المؤسسة.[1]

المطلب الثالث: أهمية التشخيص في السير الجيد للمؤسسة

إن تعدد الإشارات التي تعبر عن وجود خلل في العوامل الداخلية و الخارجية تؤدي بالمسيرين إلى التشخيص بهدف تحديد نوع الخلل و سببه و منه اتباع مجموعة من الاجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار بشكل معمق العناصر التي ظهرت من خلال التشخيص و التدابير المتخذة لمواجهة نقاط الضعف و توسيع نقاط القوة.[1] و منه تظهر أهمية التشخيص فيما يلي:

* يسمح التشخيص بالتنبؤ بمستقبل المؤسسة بالاطلاع على ماضيها أولا و وصف الحاضر ثانيا فهذه الديناميكية الزمنية لعملية التشخيص هي التي تجعل منه تسييرا فعالا.

* يسمح بكشف نقاط قوة المؤسسة و استغلالها في إطار استراتيجياتها كما يسمح بكشف نقاط ضعفها وتوضيح الأسباب التي أدت إلى تلك الإختلالات.

* يسمح بتحليل الامكانيات المادية و المالية للمؤسسة.

* يساعد في تحليل المحيط (زبائن السوق...الخ) بكشف مختلف التغيرات الداخلية و الخارجية بغض النظر عن الصعوبات المحيطة و التي من الأفضل ترتيبها حسب قدرة تحمل المؤسسة، و العمل على تفكيكها و تبسيطها بغرض تحقيق أفضل استراتيجية ممكنة اتجاه محيطها.

[1]: زياد رمضان، مبادئ التأمين، الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان 1998.

إن أهمية التشخيص تظهر من خلال القيام بدوره على أكمل وجه بحيث يصل المشخص إلى حل سريع وايجابي إذا قام بفحص دقيق يمس كل الجوانب الممكنة و الإحاطة بكل المعطيات و المتغيرات و ذلك بتوفر الشروط والهدف من ذلك هو اكتشاف الأخطاء و التقليل بقدر الإمكان من الصعوبات التيس تواجه المؤسسة.[1]

[1]: محمد أحمد شحاتة"مشروعية التأمين و أنواعه"، المكتب الجامعي الجديد،الاسكندرية سنة2005.

المبحث الثالث: نظام سير الوكالة لشركة التأمين(وزان مستغانم)

المطلب الأول: مصلحة الإنتاج

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد الخطر يتوجه لوكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله فإذا قبلت وكالة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه تكون وثيقة التأمين و هو بين المؤمن و المؤمن له يجب أن يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحددة بحروف واضحة.

* إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه .
* الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.
* نوع الأخطار المضمونة.
* تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته.
* مبلغ الضمان.
* مبلغ القسط.

فإذا أخذنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كالآتي:

* يقدم الزبون الوثائق اللازمة، البطاقة الرمادية و رخصة السياقة و هذا للإطلاع عليها و إدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب و بعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين و التي تكون مصحوبة بوثيقة الشروط الخاصة لعقد التأمين.
* أما في حالة إبرام عقد مجموعة من السيارات يقوم المحدد بنفس الإجراءات و يتم في هذه الحالة " تكوين الوثيقةDETAIL FOTTE " للمؤمن له.
* و في حالة تعديل عقد السيارات يطلب المحدد من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له(حالة انتقال ملكية السيارة، استبدالها....)حيث يحرر في ثلاث نسخ من الطرفين:

- النسخة الأصلية للعقد تعطى للزبون و كذلك بيان الدفع.
- النسخة الثالثة ترسل إلى الوحدة.

يتم ارجاع الوثائق المقدمة مسبقا(البطاقة الرمادية و رخصة السياقة) إلى المؤمن له حيث تسجل هذه العقود المبرمة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات و هو اجباري حيث يجدد فيه رقم الوثيقة و القسط و نوعية القرض.

* يقدم المحدد المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن إلى المكلف بحوافظ BORDEREAU و يقوم المحدد المكلف بحوافظ الايداع.

و هناك حوافظ ايداع خاصة بالتعديلات و هي خاصة بالسيارات و الأخطار الصناعية فقط، كما تنجز حوافظ الايداع في ثلاث نسخ:

- يتم ارسال حوافظ الايداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم بمراقبة الحسابات في حوافظ الايداع.
- يتم ارسال حوافظ الايداع من طرف المحاسب غلى رئيس الوكالة .

- بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الايداع المستلمة يوقعها و ترسل نسخة إلى الوحدة مرفقة بالعقد و نسخة تبقى في مصلحة الانتاج .

و ترسل نسخة إلى المحاسب و أيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة و شيكات لتتم المراقبة و هذا بواسطة سجل المقبوضات و تمول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع كما تسجل عمليات القبض و التحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي، و من مهام المحاسب أيضا اعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام و هذا على مستوى مصلحة الإنتاج و مصلحة المحاسبة و ترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى DEPARTEMENT COMPTABILITE كما أنها تحصر شهريا.

المطلب الثاني: كيفية حساب المبلغ الإجمالي

المبلغ الإجمالي=القسط الإضافي+الإضافات+الرسم على القيمة المضافة+(TVA)+FSI(FGA)+الطوابع

ISF:ضمان المسؤولية المدنية+الإضافات 3%

AVT: القسط الصافي ــ(الراكبون+الإضافات 17%)

مثال: يتقدم محمد لوكالة التأمين(وزان) لتأمين سيارته فيقوم الموظف أولا و قبل كل شيء بتعريف العقد.

الوحدة: وزان مستغانم

الوكالة: 2356

السنة 2018

الرقم: 123

مفعول العقد:15.04.2018

الإنقضاء: 19.04.2019

المدة: عام

المعلومات الخاصة بالزبون:

الإسم و اللقب: م.ع

تاريخ الميلاد:.....

العنوان:.....

رقم رخصة السياقة:.....

صنف رخصة السياقة:.....

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي للطراز:31073852

الطراز:VF1BL03 C5

الصنف: TLUANRE

السنة الأولى من الإستعمال:2005

الضمانات الممنوحة: في حالة (.....)

دفاع و متابعة:40.000

الأشخاص المنقولين:68.20

السرقة و الحريق:

كسر الزجاج: 110.00

أضرار التصادم: 585.91

و يقوم بتفصيل الحساب

قسط المسؤولية المدنية(CR): 613.81

أقساط إضافية:804.11

القسط الصافي: 1417.92

الملحقات:50.00

الرسوم(TVA): 249.54

FSI(%3):19.91

الطوابع:280.00

القسط الإجمالي: 2017.27

كما يجب تسجيل المعلومات السابقة في جدول يسمى (دفتر حركة الصندوق)

دفتر حركة الصندوق:

رقم العقد	رقم الشهادة	المؤمن اسم و لقب	الصندوق مبلغ كلي(1)	الشيكات مبلغ كلي(2)	مبالغ غير مدفوعة مبلغ كلي(3)	مصاريف عامة	Diver-remb		DTD	DTG	المقبوضات
							صندوق	شيك			

المجموع النقدي.....+ مجموع الشيكات.....

مجموع المقبوضات:

رصيد المقبوضات:

استلام رقم:

الصندوق:

الإمضاء إمضاء المحاسب إمضاء رئيس الوكالة

في حالة TOUS RISQUES

في هذه الحالة يكون التعويض 100 لكن شرط أن تكون السيارة جديدة في حدود الخمس سنوات.

في هذه الحالة يكون التعويض 100 لكن شرط أن تكون السيارة في حدود الخمس سنوات.

مثال: سيارة(سنة أولى استعمال 2002)ـــــ ليس له الحق في التأمين الشامل.

في حالة السيارة أقل من خمس سنوات مثال 2002 يتم تأمينها LA VALEUR VENALE

مثال تطبيقي : في حالة TOUS RISQUES

نفس المعلومات الخاصة بالزبون في المثال التطبيقي.

الضمانات الممنوحة

Valeur de véhicule :	80.000 da
RC :	1692.17 da
T.Risque.d.collision :	36000.00da
Bris de Glasse :	00.00da
Vol.Incendie :	8000.00 da
Personne Transport :	202.50 da
Réduction convention :(50%) :	22101.25 da
Prime net :	23793.42 da
Accessoires :	50.00 da
FSI 3% :	52.27 da
TVA 17% :	4036.17 da
Prime total :	27931.86 da
Timbre dimensions :	40.00 da
Timbre gradue :	1088.00 da

Prime à payer :	29059.86 da

مثال تطبيقي في حالة la valeur vénale

RC :	1692.17 da
T.Risques.D.colision :	20000.00 da
Bris de Glasses :	1000.00 da
Vol et Incendie :	8000.00 da
Défense er recoures :	120.00 da
Personne transport :	202.50 da
Reduction convention :	14661.25 da
Majoration :	00.00 da

Prime Net : 16353.42 da

Accessoires : 50.00 da

FSI (3%) : 52.27 da

TVA(17%) : 2771.37 da

Prime total : 19227.06 da

Timbre dimensions : 40.00 da

Timbre Gradue : 1088.00 da

Prime A Payer : 20 132.06 da

بالنسبة لتأمين المحلات يتم على أساس :

الموقع

المساحة La Superficie

مساحة الإنشاء l'année de Construction

المطلب الثالث: مصلحة الأضرار و الحوادث(Sinistre)

تبدأ هذه الأخيرة عند التصريح بوقوع الحادث أو عند تلقي دراسة مؤسسة تأمين أخرى تعلمه بوقوع الحادث يكون زبون من عندنا طرفا فيه.

و هناك حوادث متعددة منها حوادث مادية و أخرى جسمانية.

1- وقوع حادث مادي:

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث و يصرح بالحدث حيث يحرر في 4 نسخ:

الأصلية للوكالة، نسخة للخبير،نسخة للمؤمن له، و نسخة للوحدة.

يحتوي التصريح بالحادث على اسم المؤمن و عنوانه، رقم العقد، تاريخ سريان العقد،تاريخ الانقضاء،رقم رخصة السياقة.

على المؤمن أن يصرح بالحادث في مهلة 7 أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث ما عدا في حالة القوة القاهرة.

أما إذا تعلق الأمر بالسرقة تخفض هذه المهلة إلى 3 أيام إذ يسقط الحق بعدم احترام هذه المدة ، تملأ استمارة المعاينة الودية لحادث السيارة بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالمؤمن له.

تقدم مصلحة الحوادث للمؤمن له وثيقة الخدمة للقيام بالخبرة للسيارة في مركز الخبرة بعدما يستلم المؤمن له تقرير الخبير إلى الوكالة الوطنية للتأمين، و يقدم هذا التقرير إلى مصلحة الأضرار و الحوادث، حيث يتأكد موظف مصلحة الحوادث من أن التاريخ الموجود في استمارة المعاينة الودية للسيارات و التاريخ الموجود في تقرير الخبير هو نفسه، و هذا تفاديا لأي محاولة تزوير أو تلاعب و بهذا يحرر المؤمن استمارة تعرف بمخالصة تعويض و كذلك وثيقة أخرى هي أمر بالدفع إلى شيك بقيمة التعويض حيث أن مخالصة التعويض يكون التسجيل فيها كما يلي:

تحديد تأخير لعدد أيام توقف السيارة إذ يجب أن لا تتجاوز 04 أيام و لا تقل عن يوم و يتم الدفع عن كل يوم توقف للسيارة مبلغ 500 دينار إضافة لاقتطاعات تحدد كما يلي:

500 دج،2000 دج،3000دج: حيث يدفع هذا الاقتطاع حسب أضرار الاصطدام DOMMAGE COLLISION و هي على الترتيب: 1000دج،2000دج،3000دج

كما أن هناك عدة أشكال لهذه المخالصة و ذلك حسب الحالات التالية:

1- إذا كان الزبون من نفس الشركة (وزان): يكون التعامل معه بدون شيك و في هذه الحالة تستعمل الوثيقة (ESIM EN ESUCA)

2- إذا كانت تتعامل مع شركات أخرى نستعمل في هذه الحالة نوعا آخر من المخالصات حيث يتم المقارنة بين ملف الخبير ب : وزان، و ملف الخبير للشركة الأخرى و يتم اختيار مبلغ التعويض الأقل بينهما، أما في حالة تقارب المبالغ نأخذ مبلغ محدد ب 3 ملايين.

3-في حالة ما إذا باع صاحب السيارة سيارته لشخص آخر، هنا يبقى التأمين بإسم صاحب السيارة و لهذا على من اشترى السيارة أي مالكها الجديد احضار توكيل من رئيس البلدية و الموثق و يقدمها للوكالة (وزان) لاثبات أنه مالك السيارة. و لهذا يظهر في " ORDRE DE PAIEMENT" الأمر بالدفع اسم الشاري و المالك القديم.

المطلب الرابع: مصلحة المحاسبة

إن مصلحة المحاسبة تهتم بكل الوثائق الموجودة في كل الوكالات و التسجيلات الخاصة بكل عملية، و ينقسم عملها إلى:

- عمال

-أعمال عشرية(10 أيام)

-أعمال شهرية

الأعمال اليومية: يسجل المحاسب العمليات التي تتم يوميا في دفتر الأستاذ ثم ترحل هذه العمليات إلى دفتر اليومية الموجود في مصلحة الانتاج، و قبل التسجيل تكون العملية قد سجلت لدى أمن الصندوق و هذا نوع من المراقبة و التحقيق لأن لا يقع في الأخطاء و تكون هذه العملية في الغالب على الشكل التالي:

المدفوعات نقدا شيكات مصاريف عامة	**المبلغ الإجمالي=المبلغ الصافي+تكلفة إضافية+SFI(3%)+VAT(17%)+طوابع DIMENSSION+طوابع GRADUE**
المجموع العام المقبوضات=المدفوعات	المجموع العام

دفتر الأستاذ: (دفتر العمليات المحاسبية)

بعد تسجيل هذه العملية يقوم المحاسب بالتسجيل في سجل العمليات المحاسبية و الذي يجب أن يكون مرقما ترقيما تسلسليا و فيه ختم الوكالة و كذلك ختم المحكمة مع عدد الصفحات إضافة إلى طابعين قيمتهما 2000دج .

يقوم المحاسب بتسجيل كل العقود المبرمة في ملف الإنتاج الذي يحتوي على عدد العقود بالتفصيل حسب نوع التأمين و المبلغ الإجمالي لها سواء كانت عقود جديدة أو مجددة بالإضافة إلى هذه التسجيلات يقوم المحاسب بتسجيل الوضعية اليومية للوكالة بهدف معرفة المبلغ اليومي الإجمالي لكل نوع من التأمينات(المقبوضات و المدفوعات) و ترسل هذه الوثيقة إلى المديرية الجهوية لغليزان.

كما أن هناك حالات استثنائية يقوم بها المحاسب و هي التسجيل في جدولين: جدول الحالة 10(tate10) و جدول 11(tat 11).

و تكون استثنائية لأن الشخص المؤمن هي المؤسسات و تكون بمبالغ ضخمة أي فوق المبلغ المحدد للوكالة.

الجدول E10: و هو عبارة عن الأقساط غير المدفوعة بحيث عندما تتقدم المؤسسة إلى شركة التأمين يجب عليها تقديم تعهد بالدفع.

الجدول E 11: عندما تقوم المؤسسة بدفع القسط أي تنفيذ العقد و تسليم الشيك أو وثيقة الدفع عند شركة التأمين.

عند تسليم المؤمن الشيك إلى الوكالة يقوم المحاسب بوضع نسخة للشيك و يحررها، هي وثيقة(remise de cheque) أما المصاريف فيتم دفعها نقدا مثل: صورة طبق الأصل و معها وصل مقدم من قبل بائع الصور طبق الأصل مؤشر عليها من قبل الوكالة.

أما فاتورة الكهرباء و الماء تتم عن طريق الشيك ثم تسلم إلى البنك و يقدم البنك بدوره للوكالة وثيقة استلام الدفع بعد وقوع الضرر للمؤمن يتقدم إلى مصلحة الأضرار و الحوادث و تتم معه الاجراءات الضرورية فيقوم الموظف في هذه المصلحة بعد استلام كامل الملف إلى الموظف في مصلحة المحاسبة حيث يقوم بتحرير الشيك فيكتب في البنك ما يلي:

- مبلغ الدفع(بالأرقام و الأحرف)
- إسم الشخص الذي سيدفعه(بطاقة التعريف أو رخصة السياقة)
- تاريخ التحرير

أما على الهامش يكتب المبلغ المدفوع

-إسم الشخص

- رقم الملف و نوع خطر أضرار الإصطدام DC,TR، تاريخ التحرير.....إلخ يتم الإمضاء من طرف شخصين لهما حق الإمضاء.

خلاصة:

لكي تأخذ شركة التأمين طريقها الصحيح لابد لها أن تشتمل على ما يعرف بالتشخيص المالي و ذلك كأحد المهام الإدارية الهامة في المؤسسة لتحديد الإنحرافات و التدخل لعلاجها.

إن عملية التشخيص المالي داخل الوكالة عملية مستمرة تهدف إلى القيام بالعمل أو النشاط بشكل صحيح، و تكمن أهميته في الوقاية من مختلف الأخطار التي قد تهدد المؤسسة، و كذا العلاج في حالة وقوع الخطر. كما أن المؤسسة تستعمل التشخيص كطريقة وقائية و ليس كطريقة علاجية، فمن خلال هذا الفصل تمكنا من معرفة طبيعة التشخيص المالي في وكالة التأمين وزان مستغانم،بحيث تطرقنا إلى عرض مختلف أنواعه و أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها و التي تعبر عن أهداف المؤسسة ككل، و بالتالي فإننا نستطيع القول بأن جوهر العمل الإداري في المؤسسة هو إتخاذ القرارات في ضوء التحليل المالي، بحيث أصبح العمود الفقري لوكالة التامين، و ازدادت أهميته بشكل كبير في سير المؤسسة و ذلك من خلال تعدد الجهات المستفيدة منه سواء كانت داخل وكالة التأمين أو خارجها.

خاتمــة

ينطوي موضوع بحثنا هذا على تحديد التشخيص المالي في شركات التأمين من خلال استعمال أدوات التحليل المالي و ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية أنشطتها حيث أنه بالنظر إلى التحولات التي يشهدها قطاع التأمينات في الجزائر خلال السنوات الأخيرة نتيجة رفع تخصص أنشطة شركات التأمين.
و فتح سوق التأمينات للمنافسة الوطنية و الأجنبية التي تحتم على شركات القطاع الرفع من فعاليتها من خلال تحسين تسييرها الداخلي و هذا على جانب محاولة خصوصية بعض شركات القطاع العمومية فإن كل ذلك قد أدى إلى ضرورة طرح مشكل كيفية تحديد الوضعية المالية لشركات التأمين.

لذا حاولنا في الفصل الأول التطرق إلى موضوع التأمين و إعادة التأمين ثم تطرقنا بعد ذلك في الفصل الثاني لدراسة ماهية شركات التأمين و خصائصها ثم تطرقنا في الفصل الثالث إلى لب الموضوع وهو توضيح كيفية تشخيص الحالة المالية و تقييم أداء شركات التأمين و منه نكون قد أجبنا بالتالي على معظم التساؤلات التي تكون محل بحثنا ليتسنى لنا معرفة مختلف أهداف التشخيص المالي المنشودة من خلال دراسة الوضعية المالية للمؤسسة حسب أهداف المشخص المالي الذي يعتمد في سبيل ذلك على المؤشرات المختلفة تتعلق ب:
دراسة الهيكلة المالية،قياس النشاط و النتائج و تقدير المردودية.

و بعد تطرقنا إلى أهمية التشخيص داخل شركات التأمين الإقتصادية و المالية فتوصلنا إلى أن للتشخيص أهمية جد كبيرة في السير الجيد لمؤسسات التامين و تقوم أساسا بتسيير أقساط التأمين المتحصل عليها عن طريق استعمال تقنيات مختلفة باختلاف أنواع التحليل المالي.

ومن خلال دراسة مختلف المؤشرات و البيانات المالية لشركة التأمين وزان مستغانم فإنه قد تبين أنها تحافظ على قاعدة التوازن المالي طيلة الفترات المدروسة حيث لا تستحوذ على رأس مال عامل موجب و متزايد طيلة هذه الفترات،كما أنها تحافظ على التوازن بين التزاماتها التقنية و التوظيفات المعبرة لها، كما أنها قد تمكنت من تخفيض مصاريف تسييرها خلال السنوات المدروسة و هذا سعيا منها لتحسين نتائجها و قدرتها التنافسية.

إن فتح سوق التأمينات للمستثمرين الخواص الوطنيين و الأجانب يحتم على الشركات الجزائرية العمومية للقطاع تحسين أدائها التسييري و التجاري و حسن تسيير مواردها مما يحتم عليها ضرورة متابعة وضعيتها المالية للتمكن من معرفة نقاط ضعفها و قوتها باستمرار و بالتالي مواجهة القيود المحيطة بها و الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة لها، لذلك هناك جملة من التوصيات التي خرجنا بها من خلال بحثنا و التي تهدف إلى تدعيم ازدهار شركات التأمين و ضمان تطورها واستمرارها في ظل السوق الجزائري للتأمينات:

1- الاستعمال الأمثل لمواردها الموظفة من أجل الحصول على أكبر عائد و أقل مخاطر و تغطية مثلى لالتزاماتها التقنية و بالتالي هيكلة متوازنة لميزانيتها.

2- يجب على شركات القطاع التحكم في مصاريفها للرفع من نتيجة الاستغلال و مردوديتها التي تؤثر على توازنها المالي و بالتالي قدراتها التنافسية.

3- يجب انعاش السوق المالي الجزائري الذي يعتبر رهينة تطور شركات التأمين في أقرب الآجال نظرا لأهمية نشاط التوظيفات بها.

4- يجب العمل على انشاء مدرسة وطنية لتكوين ايطارات التأمين بهدف التحكم أكثر في تقنيات التأمين وتسييرها المالي.

لقد اقتصر بحثنا هذا على تشخيص شركات التأمين و يمكن تكملة هذا الجانب البحثي بالبحث في ميدان تقييم شركات التامين و تسيير توظيفاتها المالية. كما يمكن كذلك البحث في مجال دراسة تكلفة رأس المال لشركات التأمين.

و في الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في الالمام بمختلف جوانب هذا البحث الذي يبقى محاولة قابلة للانتقاد و التحسين لتطوير الفكر العلمي في مجال التشخيص و التقييم الماليين لشركات التأمين.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية-2003/2002.
2. أحمد نور و آخرون،محاسبة المنشآت المالية،دار النهضة،1986.
3. جورج ايجاد، مباديء ادارة الخطر و التأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقاني و آخرون، مصر: دار المريخ، 2006 .
4. حبودة ابراهيم عبد النبي، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي 2003 ص 72
5. زياد رمضان، مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين، دار صفاء للنشر 1998 .
6. عبد الحميد كراجة و آخرون، الإدارة و التحليل المالي، دار الصفاء عمان، 2000.
7. عبد العزيز فهمي"مقدمة في خطر التأمين"
8. عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص،أسواق المال،الدار الجامعية،الإسكندرية 2000،ص331-336
9. عبد الله نعمة، محاسبة منشآت المالية، دار حنين، عمان، 1996 .
10. علي مشاقبة و آخرون،إدارة الشحن و التأمين،دار صفاء،عمان،ط2003،1.
11. فاطمة مروة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية،بيروت ط2-1993.
12. فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك،دار وائل،عمان،ط2003،2.
13. محمد أحمد شحاتة"مشروعية التأمين و أنواعه"، المكتب الجامعي الجديد،الاسكندرية سنة2005.
14. محمد يرقي،دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني،مذكرة ليسانس المركز الجتمعي يحي فارس بالمدية،2007/2006.
15. منير إبراهيم هندي،إدارة التسويق و المنشآت المالية،منشأة المصارف،مصر،1996.
16. نادية العرف، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
17. ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب، مصر،1995

2/ الموسوعات والنشرات:

موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال مصر دار EDITO CREPS .

نشرة داخلية خاصة بشركات التأمين وزان مستغانم

3/القوانين والمراسيم:

المادة 619 من القانون المدني الجزائري

المرسوم رقم 39/95 الخاص بالتأمينات، المؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 65 الصادر في 1995/10/31

4/ المواقع الإلكترونية:

www.badre.com